

نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مشارك، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢١/١٢/١٤٣١هـ؛ وقبل للنشر في ٧/٦/١٤٣٢هـ)

ملخص. تهدف هذه الدراسة إلى طرح التساؤل حول الكيفية التي يمكن من خلالها أن يشكل القانون الجنائي الوطني آلية فاعلة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني. ولعل طرح مثل هذا التساؤل أصبح يمثل ضرورة ملحة بالنسبة لنا نحن العرب، لاسيما وأن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أمام الجهاز القضائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يواجه دائماً عقبات من قبل بعض الدول، التي تسعى دائماً إلى أن تتهرب من التزاماتها الدولية. فغالباً ما ترفض هذه الدول التصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وأحياناً تقيد عملها من خلال اتفاقيات ثنائية لمنع محاكمة مواطنيها أمامها، وأحياناً أخرى تدفع المجتمع الدولي إلى التغافل عن تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من خلال عرقلة اتخاذ إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولعل الحرب الأخيرة على غزة خير مثال يكشف عن ذلك الأمر. وعلى هذا فلا بد من تفعيل دور القانون الجنائي الوطني، من خلال القيام بعملية إدماج تشريعي للجرائم الدولية - ولاسيما انتهاكات القانون الدولي الإنساني - ضمن التشريعات الوطنية. فعبر (الاستشارة) في القانون الجنائي الوطني، يمكن أن تصبح الملاحقة الفاعلة لجرائم القانون الدولي الإنساني، سواء المرتكبة في محيطنا الإقليمي أو على الصعيد الدولي، حقيقة واقعة.

مقدمة

الحرب وضرورات حماية الإنسانية

لقد تتابعت في السنوات الأخيرة أحداث دولية كثيرة، كشفت في مجموعها عن انتهاك العديد من الحقوق الإنسانية لعدد من الفئات، حال نشوب النزاعات المسلحة^(١)، سواء أكانت هذه الأخيرة ذات طابع دولي،

= أبان النزاعات المسلحة، أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٣ وما بعدها، الطراونة، محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية =

(١) راجع لمزيد من التفصيل حول الفئات محل الحماية الدولية =

النور لتطبيقها، لامتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور، إلى أن توفي عام ١٩٤١؛ بل إن بقية نصوص المعاهدة قد وجدت تطبيقاً مخيباً للآمال فيما عُرف بمحاكمة ليبزج عام ١٩٢٣^(٤).

وبالمثل إذا ما عدنا إلى حقبة الأربعينات من القرن الماضي لنستذكر الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)، والتي قضى فيها أكثر من ٤٠ مليون من البشر حياتهم، ولم يُرح أرواحهم الإعلان عن تشكيل المحكمتين الجنائيتين الدولتين العسكريتين لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور بقيادة ألمانيا النازية (التي عرفت بمحاكمات نورمبرج Nuremberg بموجب اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥)، ومجرمي الحرب بالشرق الأقصى (فيما عُرف بمحاكمات طوكيو بموجب قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في ١٩ يناير سنة ١٩٤٦)^(٥).

وليست الفظائع والمذابح التي ارتكبت أثناء النزعات المسلحة بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة (في البوسنة والهرسك ١٩٩٢ - ١٩٩٥)، والتي أيقظت الضمير الإنساني، عنا ببعيدة. الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى اتخاذ قراره رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٣ و٨٢٧ في ٢٥ مايو سنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء محكمة

(٤) بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠١، ص ١٨ وما بعدها، عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤١، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٥) حول تلك المحاكمات راجع، بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

أو غير دولي، وقد طالت هذه الانتهاكات التراث أو ما يسمى بالأعيان الثقافية Biens culturels. الأمر الذي يؤكد - على حد قول البعض^(٢) - أن الأصل في العلاقات الدولية الإنسانية هو على ما يبدو الحرب والاختصاص لا السلم والوئام، ضاربةً عرض الحائط بما تنص عليه المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامهما ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»^(٣).

وليس من العسير أن نقيم الدليل على ذلك إذا ما عدنا للوراء إلى أوائل القرن الماضي عند اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، والتي أودت بحياة أكثر من عشرة ملايين نسمة. وقد أعقب ذلك إبرام معاهدة فرساي في ٢٨ يونيو عام ١٩١٩، والتي نصت في مادتها رقم ٢٢٧ على محاكمة القيصر الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية، لمساءلته عن تهمة «الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات»، والتي لم تري

= للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٣، الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٣) لا يميز ميثاق الأمم المتحدة للجوء لاستخدام القوة في النزاعات الدولية إلا في حالتين استثنائيتين هما: حالة حماية السلم والأمن الدوليين (م.٤٢)، وحالة الدفاع الشرعي (م.٥١).

ومدينة نابلس. وقد تعاضم هذا المدى في الاجتياح البربري الذي باشرته سلطات الاحتلال تحت مسمى (عملية الرصاص المصبوب) في الفترة من ٢٧ ديسمبر عام ٢٠٠٨ وحتى ١٨ يناير من عام ٢٠٠٩ لقطاع غزة، مخلفاً قرابة ١٤٤٤ شهيد وفق ما أعلنته السلطات في غزة، وما يربو على ٥٣٠٠ جريح، مثل الأطفال والنساء نسبة ٤٠٪ منهم، فضلاً عن استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، والتدمير المنهجي للمساكن والمنشآت الصناعية، وبخاصة وحدات إنتاج الأغذية، والبنية الأساسية، لاسيما منشآت المياه والصرف الصحي، والإفراط في استخدام أسلحة الفسفور الأبيض والقذائف السهمية في مناطق بها مدنيين... الخ، على نحو ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة^(٦) (المعروف باسم تقرير جولدستون)^(٧)؛ ذلك القطاع الذي تفرض عليه قوات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً شديداً، وتمنع من دخوله - ولو بالقوة - كل من يحاول أن يساهم في

(٦) راجع لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانها على غزة: *Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.*

على الرابط التالي:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf

(٧) سمى التقرير بهذا الاسم نسبة إلى القاضي ريتشارد جولدستون القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، والمدعي العام السابق لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، والذي كلف من قبل رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٣ أبريل عام ٢٠٠٩ برئاسة بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحرب على غزة؛ ذلك التقرير الذي اعتمده المجلس الأخير في ١٦ أكتوبر من عام ٢٠٠٩.

جنايئة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب المسؤولين عن الجرائم المرتبكة على إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة. ويشاركها ذات البشاعة المجازر التي نتجت عن الصراع العرقي بين قبائل الهوتو والتوتسي في رواندا (أبريل - يوليو ١٩٩٤). تلك المجازر التي كشفت عنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب على الإقليم الرواندي بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٩٠ الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٩٤.

ولا يفوتنا أن نلمح إلى ضحايا النزاع المسلح في الصومال بين عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وإلى الانتهاكات الإنسانية في ألبانيا في مارس من عام ١٩٩٧، وفي كوسوفو بين عامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وفي سيراليون بين عامي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. وربما تكشف السنوات المقبلة عن العديد من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل القوات المتحالفة في أثناء حربها على العراق، في العشرين من شهر مارس من عام ٢٠٠٣، ضد المدنيين من أبناء هذا الشعب. ويخالج الذاكرة الآن القصف الذي قامت به القوات الأمريكية لفندق فلسطين ومقر قناة الجزيرة الفضائية، والذي أودي بحياة العديد من الصحفيين، رغم أنهم من الفئات المشمولة بالحماية وفق نصوص القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان مازال للإنسانية بعض ضمير، فلا شك أن هذا البعض يتألم كل يوم وهو يشاهد في وسائل الإعلام المختلفة الأعمال العدائية التي ترتكب من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المدنيين من أبناء الشعب الفلسطيني، خاصة منذ انتفاضته المباركة في الثامن والعشرين من شهر سبتمبر عام ٢٠٠١، والتي بلغت مداها في الاجتياح الوحشي للضفة الغربية في ٢٩ مارس ٢٠٠٢، وما وقع من مجازر في مخيم جنين

إيطاليا بين جنود نابليون الثالث الفرنسي وجيوش ماكسميليان النمساوي^(٩) - إلى إنشاء لجنة لإغاثة ضحايا النزعات المسلحة، أسماها «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى»، فكان منها ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٨٦٣. وقد أعقب ذلك دعوة المجلس الاتحادي السويسري في أغسطس من عام ١٨٦٤ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإقرار اتفاقية جنيف الأولى حول تحسين حال العسكريين الجرحى والمرضى في الميدان، الموقعة في ٢٢ أغسطس من عام ١٨٦٤. وفي هذا التاريخ - ولأول مرة - انتقل القانون الدولي الإنساني من مرحلة الدعوات الدينية والإنسانية والفلسفية، ومرحلة التطبيقات والقواعد العرفية، إلى مرحلة القانون المكتوب.

ويعود استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي و *International Humanitarian Law* - وفق الترجمة الإنجليزية للمصطلح - أو القانون الدولي الإنساني *Droit international humanitaire* - وفق الترجمة الفرنسية له، والتي أصبحت لها الغلبة في الأوساط العلمية^(١٠) - إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من

(٩) وقد دفعت فظائع هذه الحرب دونان إلى أن يؤلف كتاباً أسماه «تذكار سولفرينو» عام ١٨٦٢، نال عنه بعد ذلك جائزة نوبل للسلام عام ١٩٠١.

(١٠) ذهب البعض إلى القول بأن التسمية الأصوب لهذا الفرع هي «القانون الإنساني الدولي»، باعتبار أن إنسانية الإنسان تسبق دوليته. عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١، هامش ١. ويقول د. محمود شريف بسيوني في ذلك: «...الرأي عندي هو ملائمة المصطلح الأول - أي القانون الإنساني الدولي - لطبيعة ومغزى وجود هذا الفرع من =

تخفيف المعاناة الإنسانية عن سكانه، وهو ما شاهدناه مؤخراً حينما اعتدت القوات الإسرائيلية على المدنيين المشاركين في قافلة أسطول الحرية لفك الحصار عن غزة فجر الأحد ٣٠ مايو عام ٢٠١٠.

وبقدر ما كشفت عنه تلك الصراعات البربرية من حمق، بقدر ما أوجبت تلك الأخيرة الحاجة الملحة إلى «أسنة الحرب» من خلال إنشاء عدد من القواعد القانونية والنظم الحاكمة من أجل التوفيق بين الضرورات العسكرية والحربية وبين الاعتبارات الإنسانية، وكذا التخفيف من آثار الحروب والنزاعات المسلحة بحسبانها عملاً يهدد الكيان الإنساني للبشرية. ولقد اتخذ تكوين هذه القواعد ردحاً من الزمن في صورة دعوات للعديد من الفلاسفة ورجال الدين، ثم ما لبث أن تحول هذا إلى شكل من المبادئ والتوجيهات العرفية الملزمة في جانب قادة الجيوش المتحاربة، إلى أن أخذت الشكل المكتوب لها فيما يُعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني^(٨).

ماهية القانون الدولي الإنساني

يجب في البدء الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد تشكل في العصر الحديث بفضل العديد من دعاة الإنسانية، من أمثال السويسري هنري دونان *Henry Dunant*، الذي دعا في عام ١٨٥٩ - وعلى إثر الفظائع التي شهدتها دونان في حرب «سولفرينو» في

(٨) ديتريش، شيندر، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ١٣ وما بعدها، عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١، ص ٩ وما بعدها.

ولعل هذا التعريف يقصر عن حماية غير الأفراد حال الحرب كالأعيان والممتلكات. كما أنه يُغلب الطابع الأخلاقي، بما يدخل القانون الدولي الإنساني في علوم الأخلاق لا علم القانون، والذي تتميز جل قواعده بكونها قواعد ملزمة^(١٤). هذا فضلاً عن أن هذا التعريف، وإن اهتم بحماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، إلا أنه لم يبين وسائل هذه الحماية أو مصدرها، وآليات تنفيذها.

لذا فقد حاول البعض الآخر التوسيع من مفهوم هذا الفرع القانوني بالقول بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف إلى حماية الأشخاص المضرورين من النزاع المسلح، وكذا الأعيان التي ليس لها صلة مباشرة بالعمليات العدائية العسكرية^(١٥).

والواقع أننا نعيب على هذا التعريف إنكاره للدور الوقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني. ذلك أن من بين ما يهدف إليه هذا الأخير، أن يحول دون وقوع الفرد كضحية للنزاع العسكري المسلح، وليس فقط حمايته بعد أن أصبح مضروراً بالفعل. ولا يرد على ذلك بالقول بأن دور القانون الدولي الإنساني يبدأ حينما تندلع العمليات العسكرية، إذ لا بد من التفرقة بين وجود القانون ودليل وجوده أو فاعليته. فالفرع محل

خلال رئسها الأسبق الفقيه ماكس هير Max Huber، أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف خلال أعوام ١٩٧٤-١٩٧٧ المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتحت إلهام الرغبة في إسباغ طابعاً إنسانياً على قانون النزاعات المسلحة^(١١). وفي فهم اللجنة تلك، فإن هذا المصطلح يقصد به الفرع القانوني من أفرع القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويؤكد على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة^(١٢). ولا يقتصر دلالة المصطلح عند اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب فحسب، بل تمتد لتشمل القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيوداً على سير العمليات الحربية واستخدام الأسلحة، بل وكل الاتفاقيات التي تستهدف الحماية من منطلق إنساني^(١٣).

= القانون وهو حماية الإنسان ذاته وبصورة مطلقة، آية ذلك أن تطور هذا الفرع من القانون الدولي اقتضى إسباغ الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية...». راجع، بسبوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص (هـ). وراجع أيضاً، بسبوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص ٤٦ وما بعدها.

(١١) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

(١٢) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧.

(١٣) راجع، عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ١٠٠، جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٩٢، عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٧، قريب من ذلك، يونس، محمد مصطفى، ملامح =

= التطور في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٦٧.

Pictet J. S., *The Principles of International Humanitarian Law*, ICRC. Geneva, Switzerland, 1966, p.10 ; Pictet J., *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Henry Dunant Institute, Geneva, Switzerland, 1985, p.1.

(١٤) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨.

(١٥) Nahlik S. E., *A brief outline of International Humanitarian Law*, ICRC. International Review of the Red Cross, Geneva, Switzerland, July-August, 1984, p. 9.

وقد مال قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني هذا الفهم الذي يضيّق من دلالة هذا الفرع، ولديه أن القانون الدولي الإنساني يشمل "مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب"^(١٨).

ويظهر هذا التعريف أنه لا يمكن الاقتصار عند تحديد مدلول هذا الفرع على قواعد قانون جنيف وحدها، وجعله مرادفاً بالتالي لقانون الحرب، بحيث لا يدل هذا الفرع إلا على «مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين»^(١٩). أو أن يصبح هذا الفرع دالاً فقط على «مجموعة القواعد الدولية التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من مضار

حدثينا موجود وقائم حتى قبل نشوب النزاع المسلح، إلا أن دليل هذا الوجود أو فاعليته لا تظهر إلا بعد نشوب النزاع بالفعل^(١٦). هذا الفرع مثله في ذلك مثل القانون الجنائي الذي لا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة، وإن وجدت تلك القواعد قبل ذلك.

ومن جانبنا إذا حاولنا أن نعتمد تعريفاً للقانون الدولي الإنساني، فيمكننا التأكيد على ضرورة أن تتبنى تعريفاً ضيقاً لهذا الفرع يربطه فقط بفكرة النزاع المسلح، ويصبح من ثم شاملاً لمجموعة من القواعد الدولية الأمرة التي تقرها الأعراف والاتفاقات ذات الطابع الدولي، وخاصة كلا من قانوني جنيف ولاهاي، والمهادفة إلى التوقي أو التخفيف من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال حماية المقاتلين الذين باتوا عاجزين عن مواصلة القتال، وحماية المدنيين الذي لا يشاركون في القتال، وحماية الممتلكات والبيئة والتراث الثقافي، وتقييد المقاتلين ببعض القواعد، وتحريم استخدام بعض الأسلحة^(١٧).

(١٦) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٩.
(١٧) حول تعريفات قريبة من هذا، عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨، عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٠، بكتيه، جان س.، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٣، المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج ١، ط ١،

= منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣١٥.
Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, op. cit., p.15 et s.

(١٨) قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني: ما هو القانون الدولي الإنساني، راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:

[http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/humanitarian-lawfactsheet/\\$File/What_is_IHL_ara.pdf](http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/humanitarian-lawfactsheet/$File/What_is_IHL_ara.pdf).

(١٩) فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٤.

وأعراف الحرب، التي تستند على قانون لاهاي من جهة وإلى القواعد الواردة في قانون جنيف الذي يحمي ضحايا الحرب»^(٢٣).

وهكذا تشكلت بنية فرع القانون الدولي الإنساني، ولم يعد ينقصه أن تضاف إليه قواعد لتنظيم موضوعاته، بقدر ما ينقصه وجود آلية فاعلة لتطبيق قواعده القائمة حالياً. وكانت هذه الآلية هي دائماً الهاجس الملح كلما ظهرت إلى السطح الجرائم الدولية المرتبطة بالنزاعات المسلحة، والتي تجسدت واقعياً عام ١٩٩٨ في الآلية الدولية المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الكائنة بلاهاي^(٢٤).

موضوع وأهمية الدراسة

المعلوم أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم الدولية الواقعة أبان النزاعات المسلحة تقتصر على رسم الإطار العام للتجريم والعقاب، تاركةً مهمة التجريم الفعلي والملاحقة القضائية للقوانين الوطنية.

ومن هذه النقطة ندلف إلى جوهر بحثنا كي نطرح التساؤل الأتي: هل يمكن للقانون الجنائي الوطني أن يشكل آلية فاعلة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني؟ إن طرح مثل هذا التساؤل أصبح

^(٢٣) *Legality of the threat or use of Nuclear Weapons, International Court of Justice, Reports, 1996, p. 226.*

وراجع، سلهب، سامي، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٢.

^(٢٤) تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ١٧ يوليو ١٩٩٨، ودخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢.

هذا النزاع، وحماية الأعيان التي لا ترتبط بالأعمال العدائية»^(٢٥).

فالحقيقة أنه يجب أن يشمل تعريف القانون الدولي الإنساني - فضلاً عن قواعد قانون جنيف (اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧) - على قواعد قانون لاهاي (اتفاقيات لاهاي الموقعة ما بين عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ المتعلقة بقواعد استخدام القوة المسلحة)، ذلك أن كلا القانونين (جنيف ولاهاي) يستهدفان التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية من ناحية، ومقتضيات الضرورة العسكرية من ناحية أخرى^(٢٦)، فضلاً عن أن البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والملحق باتفاقيات جنيف، قد تضمن قواعد صهرت القانونين معاً إلى الدرجة التي يمكن معها القول أن القانونين صاروا قانوناً واحداً يعبر عنه «بالقانون الدولي الإنساني»^(٢٧).

وهذا بالفعل ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٦، فيما يتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، حيث قالت المحكمة: «إنه لمعرفة ما إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي عملاً غير مشروع بالنظر إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة، يجب العودة إلى قوانين

^(٢٥) *Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, op. cit., p. 9.*

^(٢٦) كلزي، ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص٤٠-٤١.

^(٢٧) راجع في هذا المعنى، الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣، ص١١.

الإنساني ضمن التشريعات الوطنية العربية، بما يمكن من تحقيق الملاحقة الوطنية - أمام المحاكم العربية - لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، التي تقع في محيطنا العربي، بل والدولي أيضاً.

ولعله من المؤذي أن يتم البحث عن الاختصاص من مجرمي الحرب الإسرائيليين في رحاب محاكم وطنية تابعة لبلدان غربية، سارعت بإسباغ تشريعاتها الجنائية بصبغة إنسانية من خلال تجاوز المبادئ التقليدية لسريان نصوص القانون الجنائي الوطني من حيث المكان - وبالأخص مبدأ إقليمية النص الجنائي - ومن خلال تبني مبدأ «الاختصاص الجنائي العالمي Principe de l'universalité» تشرعياً، أو ما يسمى أيضاً «بمبدأ عالمية حق العقاب L'universalité du droit de punir»، ذلك المبدأ الذي يُمكن تلك الدول من ملاحقة مرتكبي نوع من الجرائم التي تمس مصالح الجماعة الدولية بغض النظر عن جنسياتهم، وأياً كان مكان ارتكاب هذه الجرائم وجنسية ضحاياها، متى تم القبض على هؤلاء الجناة على إقليمها^(٢٥).

ونوه منذ البدء، أن التساؤل موضوع الدراسة وإن كان يخاطب بالأساس المشرع المصري للدفع نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني، إلا أنه يمكن إعمال الإجابات والنتائج المستخلصة من الدراسة في أي من التشريعات العربية.

(٢٥) راجع حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

Merle R., et Vitu A., *Traité de droit criminel, T. I, éd. Cujas, 3ème éd. Paris, 1979, n°261, p.358 et s.*

الغريب، محمد عيد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ١٤٠-١٤١.

يمثل ضرورة ملحة - لاسيما بالنسبة لنا نحن العرب - وذلك لعدة أسباب:

- أن النصوص الدولية - كما سبق القول - تفرض على المشرع الوطني عبء اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية من أجل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني. وهنا تظهر ضرورة البحث حول الآليات الفاعلة لإعمال هذا الإنفاذ.
- أن سعي المجتمع الدولي إلى تحقيق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أمام الجهاز القضائي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي يواجه «مراوغة» من بعض الدول، التي تريد أن تتهرب من التزاماتها الدولية، وترفض أن يحاكم جنودها أمام هذه الجهة، مما يدعو إلى ضرورة انتهاج بديل وطني يمكن من تلك الملاحقة.
- أن الدول العربية تواجه مأزقاً قانونياً في اتخاذ إجراءات ملاحقة جنائية فاعلة تجاه سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن المجاز التي ارتكبتها مؤخراً في غزة نهايات عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩. فأمام انغلاق أبواب المحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم تصديق إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة، وتغافل المجتمع الدولي - ممثلاً في مجلس الأمن - عن تلك الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وعدم اتخاذه إجراءات الإحالة التي يسمح بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مثلما فعل في أزمة دارفور)، فإنه يثار التساؤل حول مدى إمكانية تفعيل الأداة القضائية الوطنية من خلال إعمال الإدماج التشريعي للجرائم الدولية وجرائم القانون الدولي

خطة وأهداف الدراسة

إن محاولة الإجابة على الإشكالية التي يعرضها موضوع الدراسة تفرض طرح نقطتين أساسيتين: الأولى إيضاح علة اللجوء للقانون الجنائي عامةً، والوطني خاصةً، كآلية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني؛ والثانية تتعلق ببيان آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام هذا الأخير.

هاتين النقطتين هما ما سوف تحاول الصفحات التالية الإجابة عليهما، في فصل مستقل لكل منهما، وذلك من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: علة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ويسهل بحق أعمال هذه النتائج فيما يخص استيعاب نصوص التجريم الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في التشريعات العربية التي يقوم هيكلها التشريعي على فكرة تقنين الأفعال الإجرامية التي يرى العقاب عليها في مدونة موحدة. وهذا المنهاج يسود البلدان العربية جميعها، وذلك فيما النظام القانوني السعودي، الذي قد تتعدّد فيه قليلاً عملية الإدماج التشريعي المقترحة من جانبنا للجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي، والذي يمكن أن يتم إذا ما تصورنا مكنة إصدار تشريع خاص بالجرائم الدولية وأحكامها الموضوعية على نحو ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحسبانها تمثل عصب النظام القانوني السعودي. فالمشكلة في النظام السعودي ليست إلا مسألة شكلية فقط تتعلق بالإيمان بأهمية التقنين في هذا الصدد، ولا تتعلق بخلق جرائم^(٢٦).

= جيش إلى الشام قائلاً له «إني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة، ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطنن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها ولا تحرقن شاة ولا بقرة إلا لمأكله ولا تجبن ولا تغلل». راجع، الشيخ أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلسلة دراسات في الإسلام، ٥٤، ١٩٦١، ص ١٥ وما بعدها، أبو شريعة، إسمايل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٧، محمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦١ وما بعدها، ولذات المؤلف، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩١، عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٩ وما بعدها.

(٢٦) فلا يستطيع أحد أن ينكر أن الشريعة الإسلامية كانت سبابة في حظر كافة الانتهاكات التي تدخل في عداد الجرائم الدولية، ومنها جرائم القانون الدولي الإنساني بالأخص، وفق المواثيق الدولية في زماننا هذا، ولاسيما الواردة في المواد ٦، ٧، ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة *La Cour pénale internationale permanente*، الموقع بروما عام ١٩٩٨. فالجيوش الإسلامية منذ عهدنا الأول قد آمنت بفكرة «أنسنة الحرب» قبل أن ينادي بها المعاصرون، لأن ذلك من صميم رسالة الإسلام التي هي رسالة الرحمة للعالمين، ونهت من ثم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، ولندلل على ذلك بالقول العظيم لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرسل أحد جيوشه: «انطلقوا باسم الله وعلى بركة الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وشفوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين». وعلى ذات الدرب صار الخلفاء الراشدون، ولنا دليل على ذلك من وصيه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان حين أرسله على رأس =

جنائية تسهم في محاولة التقليل من حجم تلك الإشكالية، والتي تتحدد بصفة أساسية إما في وسائل وقائية، وإما وسائل رقابية. فما مدى الفاعلية التي تقدمها هذه الوسائل في إنفاذ أحكام هذا الفرع؟ (المبحث الأول). ويظل الدافع الأكبر وراء البحث عن سبل لتدعيم آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، هو ذلك الشك الذي بدأ يتعاظم حول قدرة آلية الإنفاذ الدولية التي كرسها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، منذ أن دخل هذا النظام حيز النفاذ في عام ٢٠٠٢، على مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعلنا نطرح تساؤلاً حول مدى فاعلية آليات الملاحقة الجنائية الدولية في إنفاذ هذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدى فاعلية الوسائل غير الجنائية في

إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني

أولاً: الوسائل الوقائية

نقصد بالوسائل أو التدابير الوقائية تلك الوسائل التي ترمي إلى الإعلام بأحكام القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وقبل حدوث أي نزاع مسلح^(٢٨).

= للصليب الأحمر، ط١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠١، ص ١٢١ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٦ وما بعدها.

(٢٨) راجع لمزيد من التفصيل، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٠٩ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤٣ وما بعدها، الزمالي، عامر، =

وترمي هذه الخطة إلى بلوغ العديد من الأهداف، من بينها:

- بيان أساليب المواثمة بين القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الإنساني.
- بيان أوجه القصور في آليات الملاحقة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وضرورات تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني، لتلافي هذه القصور في أدوات الملاحقة الدولية.
- إبراز الكيفية التي يتم بها عملية الإدماج التشريعي لأحكام القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنية.
- إظهار أهمية الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القوانين الداخلية كأداة لتحقيق الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

علة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون

الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

إذا كان لنا أن نقول بأن القانون الدولي الإنساني على النحو الذي حددناه يواجه أزمة، فإن تلك الأزمة - في حدود ما يخصنا على المستوى الجنائي - تنحصر في البحث عن آلية جنائية مناسبة وفاعلة لوضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ^(٢٧). والحق أن هناك وسائل غير

(٢٧) راجع حول سبل وآليات نفاذ هذا القانون، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٠٩ وما بعدها، الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية =

وتوجب الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول إلام السلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أثناء قيام النزاعات المسلحة، بما يتعدى مجرد توجيه التعليمات والإرشادات للسلطات العسكرية والمدنية وقت الحرب بمضمون أحكام هذا القانون. ويتعين على السلطات العسكرية وغيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها (مادة ١٢٧ فقرة ٢ من الاتفاقية الثالثة، مادة ١٤٤ فقرة ٢ من الاتفاقية الرابعة).

يضاف إلى كل ذلك إلزام الأطراف المتعاقدة المنضمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها بتدريب وإعداد عاملين مؤهلين من أجل إنفاذ أحكام هذا القانون (مادة ١/٦ من البروتوكول الإضافي الأول). وتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق. وكذا العمل على الاستعانة بمستشارين قانونيين في القوات المسلحة من أجل تقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبشأن التعليمات المنسوبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع (مادة ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول). وكذلك لا بد من ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، إذا لم تكن اللغات الوطنية من اللغات الرسمية للمواثيق المعنية (مادة ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول)^(٣١).

(٣١) ونص على هذا الإجراء أيضاً م.٤٨، م.٤٩، م.١٢٨، م.١٤٥ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

وهذه التدابير منها ما يتعلق بضمان إعمال مبدأ الوفاء بالعهد Pacta Sunt Servanta، الذي نشأ في جانب الدول المنضمة رسمياً إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ وإلى بروتوكولها لعام ١٩٧٧ بموجب المادة الأولى المشتركة في تلك الاتفاقيات، والتي تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال؛ وكذلك بموجب المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول الذي يلزم الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات الأربع.

كما تؤكد المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ على الترتيب من الاتفاقيات الأربع، والمادة ٨٣ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول، على النشر العام لأحكامها على أوسع نطاق ممكن في بلدان الأطراف السامية المتعاقدة، سواء أكان ذلك في وقت الحرب أم في وقت السلم، بل وتدعو إلى إدراج الأحكام الخاصة بها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية^(٢٩). ويعد هذا الالتزام بالنشر من بين الالتزامات الأساسية على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة^(٣٠).

= آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦، ص ٢٥٧ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢٩) دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٣٠) ساندر، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥١٤.

ثانياً: الوسائل الرقابية

ألقت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بالحيلولة دون وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني (مادة ٤٩ فقرة ٣، ٥٠ فقرة ٣، ١٢٩ فقرة ٣، ١٤٦ فقرة ٣ من الاتفاقيات على الترتيب، ومادة ٨٥ فقرة ١ من البروتوكول الإضافي الأول)، وألزمها بتشكيل جهات رقابية للتأكد من ذلك^(٣٥). كما ألقت المادة ٨٧ فقرة ١ وفقرة ٣ من البروتوكول الأول على الأطراف

= ص ١٥١ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، المقال السابق، ص ٥٤٨ وما بعدها.

(٣٥) وتوجد حالياً أكثر من ستين لجنة موزعة جغرافياً على النحو التالي: ١١ لجنة في أفريقيا في كل من: جنوب أفريقيا، وكوت دي شوار (ساحل العاج)، وإثيوبيا، وناميبيا، والسنغال، وتوجو، وزيمبابوي، وبنين، وجامبيا، ومالي، والنيجر. و١٤ في الأمريكتين في كل من: الأرجنتين، وبوليفيا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، والسلفادور، وجامايكا، وترينيداد وتوباغو، وبنما، وباراجواي، والدومنيكان، وأورجواي، وجواتيمالا، ونيكاراجوا. و١٠ لجان في آسيا في كل من: استراليا، وكمبوديا، وإندونيسيا، ونيوزيلندا، وتايلاند، واليابان، وأوقيانوسيا، وكوريا الجنوبية، وسريلانكا، وقيرجستان، وطاجيكستان. و٢٠ لجنة في أوروبا في كل من: ألمانيا، والنمسا، وروسيا البيضاء، وبلجيكا، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وإيطاليا، ومولدوفيا، والنرويج، والمملكة المتحدة، والسويد، وكرواتيا، واليونان، والمجر، والبرتغال، وسلوفينيا، وأوكرانيا. و٤ لجان في الشرق الأوسط في كل من: إيران، والأردن، واليمن، ومصر. راجع، دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٤٧، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩٥.

ولا يفوتنا أن نشير في هذا الصدد إلى الدور الفاعل للجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي نحو إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر^(٣٦)، من خلال ما تقدمه هذه اللجنة من خدمات استشارية (خاصة بدءاً من عام ١٩٩٤) فنية وقانونية للسلطات الوطنية من خلال مستشاريها الفنيين والقانونيين^(٣٧) الموجودين ضمن بعثاتها الدولية في كل من موسكو وبودابست ونيودلهي وأبيدجان وجواتيمالا والقاهرة. والذين يعملون على إعداد الحلقات الدراسية والدعوة لاجتماعات الخبراء وتبادل المعلومات، خاصة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) على موقع <http://www.cicr.org>. ونشر المطبوعات^(٣٨).

(٣٦) راجع لمزيد من التفصيل، العسلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣٧) نوه إلى أن الفقرة ٢ من القرار رقم ٥ الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٩٨٦ قد دعت «الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد». كما وجه المؤتمر نداءً إلى حكومات الدول للعمل على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، كي تقوم بتقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والمساهمة في تطوير هذه القوانين، والقيام بنشر القانون الدولي الإنساني داخل المجتمع وعلى كافة شرائحه. راجع، العسلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٤٧-٣٥٥.

(٣٨) ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١، =

بدائلها عن طريق تدخل أية منظمة (بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية^(٣٧).

ثالثاً: تقييم الوسائل الوقائية والرقابية

مع تقديرنا لكلا النوعين من الوسائل سالفة الذكر، كأحد أدوات إنفاذ القانون الدولي الإنساني التي لا غني عنها، إلا أنها ما تزال وسائل غير فاعله، ويكفيها دليلاً على ذلك القول:

• أنه لا يوجد جزاء محدد ومباشر على الإخلال بالالتزامات التي ترتبها اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها في حق الدول المتعاقدة. وربما ترتبط تلك النقطة بعموم مشكلة الجزاء في القانون الدولي العام، والذي يتشكك البعض في فاعليته، بل ربما في وجوده، وربما هذا الأمر هو الذي يعطي لقواعد هذا القانون الصورة في أذهان العامة في أنه مجرد حبر على ورق.

• أن نظام إجراءات التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف يظل نظاماً معيماً من أكثر من ناحية. فمن ناحية، فإنه يشترط لإعمال هذا النظام - إلى جانب تقديم طلب من قبل أحد أطراف النزاع - اتفاق أطراف النزاع على إجراء هذه التحقيقات، ومن ناحية أخرى فإن هناك غموضاً في الإجراءات المتبعة، حيث لم يتم اتفاق على آلية محددة لإجراءات التحقيق الواجب إتباعها، هذا فضلاً عن الجدل الحاد الذي يثور دائماً حول حقيقة وجود انتهاكات، فالدول قد تفتنح بوضع حد لهذه الانتهاكات وذلك بشكل سري، ولكنها لن تقبل

المتعاقدة بأن تكلف قادتها العسكريين بمنع الانتهاكات بل وقمعها إذا لزم الأمر، والإبلاغ عنها إلى السلطات أو إلى الجهات الرقابية، بل وإلزام هؤلاء القادة باتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، الأمر الذي يضع القادة العسكريين على رأس الجهات الرقابية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أجازت اتفاقيات جنيف الأربع القيام بتحقيقات تتعلق بانتهاكات تقع على هذه الاتفاقيات. فقد نصت المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الأولى^(٣٦) على أنه: «يجري بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

ومن بين ما تسمح به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ أيضاً الأخذ بمبدأ الدولة الحامية كأداة رقابية على تطبيق القانون سالف الذكر (المواد ٨، ٨، ٨، ٩ من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب). ويقصد بها الدولة التي تكلف برعاية مصالح أحد أطراف النزاع المسلح، الأمر الذي يمكنها من تعيين - بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين - مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة للإشراف على احترام القانون الدولي الإنساني حال النزاع المسلح. وقد جاءت المادة ٥ من البروتوكول الأول من أجل تعزيز الأخذ بنظام الدولة الحامية أو اللجوء إلى أحد

(٣٧) الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(٣٦) راجع أيضاً المادة ٥٣ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٢ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة.

بحسبانه بديلاً عن الدولة الحامية ولكن بحسبانها منظمة إنسانية محايدة تقرها الاتفاقيات الأربع (م٩، ٩، ٩، ١٠ من اتفاقيات جنيف الأربع).

• وما يؤكد فشل الوسائل الوقائية والرقابية أيضاً أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٧٧ للنظر في اتفاقيات جنيف قد طرحت فكرة إنشاء جهاز رقابي يهدف إلى متابعة أحكام القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة، أو أن يعهد بتلك المهمة إلى جهاز قائم بالفعل، غير أن تلك الفكرة قد تم استبعادها تماماً^(٤٢).

• لو قيل باللجوء كأداة رقابية إلى ما تقرره المادة ٩٠ من البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف التي تنص على تشكيل لجنة تقصي حقائق (١٥ عضواً)^(٤٣) من

(٤٢) *Joirca P., Control of Application of Humanitarian Convention, Revue de droit pénal et de droit de la guerre, Bruxelles, n°2, 1966, p. 405 and s.*

مشا إليه في ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٣١.

(٤٣) يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧، والذي دعا إلى ضرورة إيجاد لجنة دائمة يوكل إليها اختصاص إلزامي بالتحقيق في كل واقعة يزعم أنها تمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دون المساس بالإجراء المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع (م. ٥/٢/٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول). وتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة، وينتخبون لمدة خمس سنوات، على أساس جغرافي عادل، ويعملون بصفتهم الشخصية (م. ١/٩٠/١، أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول). وعندما تتوافر شروط اختصاص اللجنة من اعتراف باختصاص اللجنة من قبل الدول الشاكية وتقديمها بطلب تبدأ اللجنة عملها من خلال غرفة تحقيق مكونة من سبعة أعضاء يتم تعيين خمسة منهم بمعرفة رئيس اللجنة من غير رعايا أطراف النزاع وعلى أساس تمثيل مقسط =

التشكيك في حسن نواياها أو في التزامها بالمعايير الإنسانية^(٣٨). فإذا أضفنا إلى كل ذلك أن الدول المتحاربة لا ترغب في إجراء تحقيق أثناء النزاعات المسلحة، ونادراً ما تقوم الأطراف بتحقيق داخلي، وحتى إذا قامت بتحقيق فإن النتائج يغلب عليها تشويه الحقيقة^(٣٩)، لأدركنا أن هذه الوسيلة - على حد قول البعض^(٤٠) - ولدت ميتة، ولذلك فإنه لم يتم اللجوء إليها على الإطلاق.

• أنه لم يلجأ إلى نظام الدولة الحامية كأداة رقابية إلا نادراً. فمنذ عام ١٩٤٩ - تاريخ العمل باتفاقيات جنيف - لم يطبق هذا النظام إلا في نزاعات السويس وجويا وبنجلاديش وفوكلاند، بل وفي هذا النزاعات لم يؤدي هذا النظام مهمته على النحو المأمول فيه^(٤١). كما أن البدائل المطروحة لنظام الدولة الحامية (كمنظمة بديلة محايدة)، ومنذ إقرار اتفاقيات جنيف، لم يلقي تطبيقاً واحداً. بل إن تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يجري

(٣٨) في هذا المعنى، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٥٣٥، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٣٩) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٤٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٤١) *David F., Who Guards the Guardians, Third Parties and The Law of Armed Conflicts, American Journal of International Law, n°1, January, 1976, p. 46 and s.*

مشار إليه لدي ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٢٦. ويرر هذا المؤلف عدم اللجوء إلى فكرة الدولة الحامية كثيراً في المجال الدولي بعدة أسباب منها: صعوبة الاتفاق على دولة محايدة من قبل أطراف النزاع، أو عدم رغبة الأطراف في الإقرار بوجود نزاع مسلح، أو الخوف أحياناً من يتخذ هذا الأسلوب ستاراً للاعتراف بتلك الدولة حينها لا يكون معترفاً بها دولياً.

المتعاقدة، لدى التوقيع أو التصديق على الملحق أو الانضمام إليه، في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف - اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة بالتحقيق في إدعاءات مثل هذا الطرف الآخر، وفق ما تميزه هذه المادة». وحتى أغسطس من عام ١٩٩٦ لم يصدر هذا البيان سوي ٤٨ دولة فقط من مجموع ١٥٥ دولة منضمة إلى البروتوكول الأول.

ومن ناحية أخرى، فإن اللجنة لا تستطيع أن تبدأ تحقيقاً في حال ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة غير جسيمة بمفهوم المادة ٩٠/٢/ج؛ أو حال إذا لم يعط الطرف المتهم الموافقة المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة الثانية من المادة ٩٠. فوفقاً لهذا البند: "لا تجري اللجنة تحقيقاً، في الحالات الأخرى، لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية". يضاف إلى ذلك أنه لا يحق للمنظمات والهيئات التقدم للجنة بطلب التحقيق^(٤٥)؛ وأن عمل اللجنة ليس عملاً قضائياً، وإنما هو عمل تحقيق من هيئة دائمة محايدة غير سياسية هدفه مجرد رصد وتحديد ما إذا كان قد وقعت انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فهي لا تصدر أحكاماً، فهي لا تعدو أن تكون جهة تقصي حقائق، تختص فقط بتقرير ما إذا كان انتهاكاً قد وقع أم لا، دون أن تملك مجرد وصف هذا الأخير بكونه جسيماً^(٤٦).

أجل التحقيق في المزايم بوقوع مخالفات جسيمة أو انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، والتي تعمل حتى بدون موافقة الطرف الموجه إليه الاتهام، فإن هذه اللجنة - التي لم تختبر على أرض الواقع حتى الآن رغم إنشائها رسمياً في عام ١٩٩١، واعتماد نظامها الداخلي في ٨ يوليو عام ١٩٩٢^(٤٤) - غير فاعله لأكثر من سبب. فمن ناحية، فإنه يتوقف عمل اللجنة على إصدار الأطراف المنضمة إلى البروتوكول الأول لبيان رسمي توافق فيه على اختصاص هذه اللجنة. فوفقاً لنص المادة ٩٠/٢/أ من البروتوكول الإضافي الأول، فإنه: «يجوز للأطراف السامية

= للمنطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع، وعضوان خاصان يعينان من قبل طرفي النزاع ولا يكونان من رعايا أيهما (٩٠/٣/أ من البروتوكول الإضافي الأول). وتدعو الغرفة أطراف النزاع للمساعدة تقديراً للأدلة، ولها أن تبحث عن أدلة أخرى وفق ما يترأى لها، ولها أن تجري تحقيقاً على الطبيعة. وتعرض الأدلة بكاملها على الأطراف، ولغرفة التحقيق التعليق على الأدلة أمام اللجنة، كما يحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة (م. ٩٠/٤/أ، ب، ج، من البروتوكول الإضافي الأول). وتتولى لجنة تقصي الحقائق عرض تقريره بالنتائج على الأطراف والتوصيات التي تراها مناسبة. على أنه لا يجوز للجنة أن تنشر النتائج علناً إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع (م. ٩٠/٥/أ، ب، ج من البروتوكول الإضافي الأول). راجع، كريل، فرانسواز، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٨ع، مارس-أبريل، ١٩٩١، ص ١٦٨ وما بعدها، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، المقال السابق، ص ٥٣٥-٥٣٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٤٤) راجع مواد النظام الداخلي في: المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ٦، ع ٣٠، مارس-أبريل، ١٩٩٣، ص ١٢٧-١٣٧.

(٤٥) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٤٦) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني،

المرجع السابق، ص ٢٦١، شكري، محمد عزيز، القانون =

المعاصرين منهم من أمثال سالدينيا *Saldania*، جرافن *Groven*، وجلاسر *Glaser*، وبكتيه *Pictet*، وبسيوني^(٤٨) *Bassioune*. فكثيراً ما اصطدم هذا الحلم بواقع معقد ومركب من الظروف السياسية والاختلافات المذهبية القانونية بين الدول، والخشية من التأثير على السيادة الوطنية.

وظل هذا الحلم يشهد من حين لآخر لحظات من التحقق الواقعي من خلال قضاء مؤقت، أحياناً ذو طابع عسكري، وأحياناً ذو طابع خاص *ad hoc*، مرة تحت مسمى لجان، ومرة تحت مسمى محاكم، بحسب الموضوع الذي تفصل فيه^(٤٩)؛ غلبت فيها إرادة المنتصر، ومنطق القوة، أو ما يسمى «بعادلة المنتصر»^(٥٠)، على موجبات العدالة الجنائية.

وبعد مخاض عسير، جاءت النقلة النوعية في مصير هذا الحلم، عبر توافق عدد من الدول (١٢٠ دولة)، على اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دائم، في السابع عشر من شهر يوليو عام ١٩٩٨، على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو

هذا القصور في الوسائل الوقائية وكذا الرقابية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني تضع هذا الأخير أمام أزمة أو إشكالية توجب تدخل الأداة الجنائية، سواء أكانت الدولية (من خلال ما كشف عنه عمل المحاكم الجنائية الدولية السابق منها أو المعاصر) أو الوطنية. ويلعب القانون الجنائي هنا أمام القانون الدولي الإنساني دوره المعتاد الذي يباشره على المستوى الوطني أو الداخلي أمام أفرع القانون الأخرى، بحسبانه العلم أو الفرع المساعد الذي يتدخل لضمان احترام الأطراف المتعاقدة في الروابط القانوني الداخلي للالتزامات (فالأمر أشبه بدور القانون الجنائي في مجال العقود سواء حال إبرامها أو تنفيذها).
المبحث الثاني: مدى فاعلية آليات الملاحقة الجنائية الدولية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم

ظل إنشاء جهاز قضائي جنائي ذو طبيعة دولية يتولى مهمة التحقيق في انتهاكات القانون الجنائي الدولي، والإنساني منه على وجه الخصوص، ويحاكم مرتكبيها، ويفرض عليهم العقوبات الرادعة، دون إخلال بضمانات المحاكمة العادلة، حلم يراود الفقهاء ودعاة الإنسانية والباحثين عن العدالة الدولية، سواء القدامى منهم، من أمثال فيتوريا *Vitoria* وسواريز *Suares* وجروتوس *Grotius* وفاتيل *Vattel*^(٤٧)، أو

= الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج٣، ١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٤٧) خميس، عبد الحميد، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٤.

(٤٨) جدير بالذكر أن الخبير القانوني الدولي المصري الدكتور محمود شريف بسيوني كان قد لعب دوراً كبيراً في إعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث انتخب رئيساً للجنة الصياغة.

(٤٩) في هذا المعنى، بسيوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٥٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٦١.

عدم إفلات المتورطين في ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب.

• أنه يعود لتلك المحاكم الفضل بإقرار «حقيقة قانونية» بخصوص أفضع الجرائم التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية أو شهدتها القارة الأفريقية، وهو ما جعل من نكران المذابح التي وقعت، كمذبحة سربرينيتشا مثلاً، أمراً مستحيلاً. وجنب نطاق اختصاصها المتمثل في النظر في جرائم الحرب بيوغسلافيا ورواندا المحاكم المحلية نقاشات كانت ستزيد من تأجيج الكراهية العرقية في البوسنة وكوسوفو ومقدونيا ورواندا بعد انتهاء الحرب.

• علاوة على ذلك، فقد نقلت هذه المحاكم، عبر ضرب الأمثلة حيناً، وبالتدريب حيناً آخر، خبرتها إلى المحاكم المحلية حول طريقة التعامل مع المتهمين بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي، وعدم تركهم يظهرون بمظهر «الأبطال» القوميين. وقد دفعت هذه الخبرة التي تناقلتها المحاكم المحلية كل من المحاكم الصربية والكرواتية اعتباراً من ٢٠٠٥ بمحاكمة مواطنيها الضالعين في جرائم حرب. وفي هذا السياق، أدانت في شهر أغسطس عام ٢٠٠٦ محكمة مختلطة تضم قضاة محليين ودوليين بكوسوفو لأول مرة ضباطاً من «جيش تحرير كوسوفو» بجرائم حرب. وأمام تزايد الاحترافية التي أضحت تميز أداء المحاكم المحلية، قامت «المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة» بتحويل عدد من القضايا والملفات إليها تمهيداً لإنهاء عملها بحلول ٢٠١٠.

• أوجدت هذه المحاكم عدداً من السوابق القضائية تضم مفاهيم واضحة عن مسؤولية القيادة عن

القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (م.١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة). وبالفعل أصبح ذلك الحلم حقيقة واقعة بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢.

وهنا يبدأ التساؤل حول ما إذا كانت هذه الآليات الجنائية المؤقتة أو الدائمة ذات الطابع الدولي قد حققت نجاحها في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هذا ما سوف نطرحه من خلال استعراضنا في فرعين متتاليين بيان تقييم آليات الملاحقة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بادئين بتقييم آليات الملاحقة الجنائية الخاصة بأقاليم معينة (الفرع الأول)، منتهين ببيان أهم المثالب التي تعترض فاعلية آلية الملاحقة الجنائية الدولية الدائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم آليات الملاحقة الجنائية المؤقتة

الخاصة بأقاليم معينة

مثلت تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بأقاليم يوغسلافيا السابقة ورواندا مرحلة هامة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي، وذلك من أكثر من ناحية^(٥١):

• أنه رغم الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت عمل هاتين المحكمتين، إلا أنهما يعتبرتا أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ المسؤولية الجنائية الفردية، وفي

(٥١) راجع تطبيقاً بشأن محكمة يوغسلافيا، محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا... خطأ واحد وإيجابيات عدة، المركز الدولي لدراسات أمريكا والغرب، مقال على الرابط التالي:

ظروف ملائمة من استقلال الإرادة وحرية الاختيار. فالمهام التي يمارسها المجلس مطعون فيها لأنه يمثل إرادة الأقلية، فلم تشارك كل دول العالم في تشكيله، حتى يجوز له أن يحاكم أبناءها.

• أن بعض المحاكمات أمام تلك المحاكم قد امتدت لسنوات عديدة، وذلك يعود إلى إصرار المدعي العام في بعض الحالات إلى تقديم الاتهام أمام هذه المحاكم مشتملاً على حزمة كبيرة من التهم، مثلما فعل الادعاء العام على خلفية التهم التي وجهها إلى الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش والتي بلغت نحو ٦٦ اتهاماً، بدلاً من الاكتفاء بانتقاء بعض الجرائم النموذجية، فكان من نتائج ذلك أن استمرت المحاكمة قرابة خمس سنوات، ولم يتسن بعد كل ذلك إصدار حكم على المتهم قبل وفاته بالسجن في مارس عام ٢٠٠٦.

• أن تسليم المتهمين إلى قبضة العدالة التي تمثلها تلك المحاكم، ارتهن في غالب الحالات باعتبارات سياسية، نظراً لافتقار المجتمع الدولي بصفة عامة لوجود جهاز مستقل يختص بمهمة القبض على المتهمين بارتكاب جرائم دولية^(٥٣).

• لم يراع نظاما المحكمتين مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء كأحد المبادئ التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية والتي يتعين احترامها، لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم ذات طبيعة دولية. فقد أعطى النظامان الأساسيان الإدعاء العام أمر تقدير إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة من عدمه، في الوقت الذي يباشر فيه هذا الإدعاء أيضاً سلطة

الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين، وإضافة الاغتصاب المنهجي إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ووضع تعريف واضح لجريمة الإبادة الجماعية.

• أن بعض أحكام الإدانة التي صدرت عن هذه المحاكم كان لها أكبر الأثر في إيقاف الاقتتال في بعض مناطق الاقتتال. فمثلاً يؤكد بعض المراقبين أن إدانة المحكمة للرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش في يونيو ١٩٩٩ أدت - في ظرف بضعة أيام - إلى تسليم هذا الأخير نفسه بشكل مفاجئ لقوات "الناتو"، التي أنهت أحد عشر أسبوعاً من الاقتتال في كوسوفو.

غير أن هذه التجربة على ما فيها من إيجابيات، قد شابتها بعض أوجه القصور تمثلت في الآتي:

• أن هذه المحاكم قد أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، فضلاً عن اختيار قضاتها عبر هذا الأخير، الأمر الذي يجعل تلك المحاكم توهم بصبغة سياسية في بعض جوانبها، نظراً لسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي^{٥٢}، لاسيما وأن المجلس قد استند في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إن السلطة التي أنشأت هاتين المحكمتين، وهي مجلس الأمن، مطعون في شرعيته فقد تشكلت تحت نفس الظروف التي تشكلت بها وفيها محكمتا نورمبرج وطوكيو، فهو نتيجة من نتائج الحرب العالمية الثانية، إذ أراد به المنتصرون ضمان فرض قواعد السياسة والعلاقات الدولية بعد الحرب على النحو الذي يريدون، وليس غاية حقيقتها دول العالم جميعها في

(٥٣) في هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٥٢) في هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣، ص ٤٢٦.

الفرع الثاني: تقييم آلية الملاحقة الجنائية الدولية

الدائمة

لا يمكن لأحد أن ينكر أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة عبر مسيرة القضاء الجنائي الدولي، غير أن هذه الخطوة ما تزال لا تفي بما كان يتوقع منها في سبيل إقرار العدالة الدولية والحيلولة دون الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي. وإذا أردنا أن نعدد أوجه القصور التي تلحق بهذه الآلية الدولية، والتي تفرض من ثم استكمال هذا القصور بالتوجه نحو الاهتمام بتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني في المعاقبة على انتهاكات القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، بحيث يصبح هذا الأخير هو الأداة الفاعلة في إنفاذ أحكام هذين الفرعين؛ فيمكننا أن نكشف عن العيوب التالية:

- أن الآلية الدولية الدائمة تعاني كمثلاثتها من التجارب السابقة للقضاء الجنائي الدولي من إشكالية الصراع الأزلي بين قوة القانون وقانون القوة ذلك الصراع الذي تجلى بوضوح في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، والذي كشف عنه تحرك الولايات المتحدة الأمريكية - التي كانت مناصرة وبشدة في البداية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية - نحو إفراغ نظام تلك الآلية الدولية من مضمونه، وتعطيل وظيفتها في إرساء مفاهيم العدالة الجنائية على المستوى الدولي، إذا ما تعلق الأمر باتهام أحد مواطنيها بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز للمحكمة أن تجري التحقيق أو المحاكمة عنها.

التحقيق، الأمر الذي يجعل من الإدعاء خصماً وحكماً^(٥٤).

- كذلك اتسم نظام المحكمتين بالقصور في بعض نواحيه. فمن ناحية جاء النظامين خاليين من معالجة إشكالية المحاكمات الغيابية، وإشكالية تعويض المضرورين^(٥٥). ومن جانب آخر، لم يعتمد النظامين الأساسيين عقوبة الإعدام كأحد الجزاءات التي يمكن توقيعها بحق من تثبت إدانته بارتكاب الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم سبق اعتماد القضاء الجنائي الدولي لهذه العقوبة في محاكمات نورمبرج وطوكيو، وهو ما جعل عدالة هذه المحاكم ناقصة وغير متكافئة من ناحية الجزاءات مع جرائم الإبادة العرقية والقتل والاعتصاب وغيرها من الفظائع التي لحقت بالمجني عليهم^(٥٦).

وأمام هذه العيوب، التي تؤثر على مباشرة العدالة الجنائية الدولية، فإن أسلوب المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لم يتم اتخاذه في وقائع أخرى مماثلة كما في حالتي النزاع في سيراليون وكمبوديا^(٥٧).

(٥٤) القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٩٠، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٤٠٣، ص ٤٢٦.

(٥٥) القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩١، ص ٢٩٤.

(٥٦) عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

(٥٧) في هذا المعنى، بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

على حد تصريح «جون بولتون» مساعد وزير الخارجية لشئون مراقبة التسليح والأمن الدولي - تشكل مساساً مباشراً بالأمن الوطني الأمريكي وبالسيادة الوطنية الأمريكية وبالوجود الأمريكي في العالم، وأن نظام المحكمة يتعارض مع المفاهيم الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة، والاستقلال الوطني^(٦٣).

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الانسحاب، بل شرعت في القيام بعدة إجراءات من أجل التأثير في عمل المحكمة، يمكن تلخيصها أهمها في الآتي:

١- الإجراءات التشريعية: لقد قامت الولايات المتحدة بعدة إجراءات تشريعية من أجل تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية بالتحقيق والمقاضاة قبل مواطنيها، ومن هذه الإجراءات:

أ) قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج: صادق الكونجرس الأمريكي في ذكرى دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ على القانون المتعلق بحماية الجنود الأمريكيين في الخارج *American Service Members Protection Act*، والذي سمي "بقانون غزو لاهاي"، ووقع عليه الرئيس الأمريكي في ٢/٨/٢٠٠٢، والذي أصبح له بموجب الفقرة ٢٠٠٨ من هذا القانون سلطة اتخاذ كافة الوسائل - بما فيها استخدام القوة - لتحرير أي مواطن أمريكي أو أي شخص يتمتع بحماية أمريكية، يلقي القبض عليه من قبل المحكمة، أو أي شخص تابع لدولة حليفة، إذا طلبت دولته ذلك^(٦٤).

(٦٣) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٦٤) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤٤، يشوي، لندا =

لقد بدأت الولايات المتحدة - التي ساهمت بدور كبير في التحضير والإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعلن ممثلها في مؤتمر روما الدبلوماسي أن "الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية"^(٥٨)، كما كان لها دور هام في السابق في اجتماعات لجنة القانون الدولي المعنية بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٥٩)، الانقلاب على المحكمة الجنائية الدولية في اللحظات الأخيرة، حينما لم تفلح في التأثير على بقية المشاركين في الاجتماعات التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة لتبني صياغات تتوافق مع أهدافها الإستراتيجية كدولة كبرى. وكان من مظاهر هذا الانقلاب إعلانها عدم الرغبة في الانضمام للمعاهدة، كما لم توقع على المعاهدة - شأن «طفلها المدلل» إسرائيل - إلا قبل ساعات قليلة من انتهاء المدة المحددة للتوقيع في ٣١/١٢/٢٠٠٠، ثم عادت وسحبت توقيعها^(٦٠)، معلنة أنه ليس لديها موجب قانوني ناشئ عن توقيعها السابق^(٦١). وقد بررت الولايات المتحدة انسحابها من المعاهدة المنشئة للمحكمة بحجة أنها معاهدة غير متوازنة^(٦٢)، وأنها -

(٥٨) يشوي، لندا معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٧٥.

(٥٩) راجع حول هذا الدور، عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

(٦٠) يذكر أن إسرائيل عادت أيضاً وسحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨/٨/٢٠٠٢.

(٦١) شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ١٤١، عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٦٢) يشوي، لندا معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم» - من أجل عقد اتفاقيات ثنائية مع دول أطراف وغير أطراف في النظام الأساسي لحماية المواطنين الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والحقيقة أن هذا النص ما وضع لأجل السماح بعقد اتفاقيات ثنائية لاحقة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لتوفير حصانة لرعايا الدول من التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، بل إنه وضع من أجل منع وجود تناقض بين التزامات الدولة كطرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبين التزاماتها القانونية الناشئة عن اتفاق دولي قائم بالفعل قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة^(٦٥). ولذلك فإنه لا يجوز لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تعقد بعد انضمامها لهذا النظام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة، لأنها تكون قد ساعدت في تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن باب أولى لا يجوز لدولة ترفض الانضمام للنظام الأساسي لتلك الأخيرة أن تجري تصرفاً قانونياً من شأنه إفلات مواطنيها من العقاب إذا ما ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من نظامها الأساسي^(٦٦).

(٦٥) عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٤٧، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٩.

(٦٦) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

وفضلاً عن ذلك، فقد ألزم هذا القانون السلطات المختلفة في الولايات المتحدة بعدة التزامات منها:

- قصر تعاون الولايات المتحدة في المجال القضائي الدولي على الأجهزة القضائية المنشئة عبر مجلس الأمن الدولي.
- عدم جواز تقديم أي مساعدات مالية لمعاونة المحكمة الجنائية الدولية على التحقيق والاعتقال والتوقيف أو تبادل أي أمريكي مع هذه الأخيرة.
- عدم جواز مشاركة الولايات المتحدة في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلا بعد الحصول على ضمانات بعدم ملاحقة جنودها قضائياً في الدول التي توجد فيها هذه القوات.
- حظر تبادل أي معلومات تمس بالأمن القومي الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.
- حظر تقديم أي مساعدات عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء دول حلف شمال الأطلسي، والدول الحليفة غير الأعضاء في هذا الأخير.

ب) الاتفاقيات الثنائية لحصانة المواطنين الأمريكيين: استغلت الولايات المتحدة الأمريكية الصياغة المرنة للمادة ٢/٩٨ من النظام الأساسي - والتي جاء فيها أنه: «لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم

= معمر، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٢٨٥. وراجع حول هذا القانون الرابط التالي:

<http://www.usaforicc.org/policy/asp.html>

عشرة من نظام روما الأساسي، يجب أن يتعلق فقط بالدعاوى المنظورة بالفعل أمام المحكمة، ولا يجوز للمجلس، استناداً إلى تلك المادة، اتخاذ قرار بشأن توفير حصانة مستقبلية لفئة من الأشخاص قبل نشوء أي قضية أمام المحكمة، وقبل عرضها على مجلس الأمن. وهكذا فإن القرار رقم ١٤٢٢ - كما يرى البعض - يكون قد عدل تعديلاً جوهرياً في نص المادة السادسة عشرة، وبه تجاوز مجلس الأمن صلاحياته الممنوحة له بمقتضى هذه الأخيرة، ومن ثم ساهم بشكل غير مباشر في تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٦٩).

إن المحكمة الجنائية الدولية تعاني أيضاً من أزمة شرعية، شأنها أيضاً في ذلك شأن سابقتها من المحاكم الدولية، وبخاصة تلك التي أنشئت في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، لدرجة أن يمكن الحديث عن بطلان للمحاكم الجنائية الدولية بصفة عامة.

فتجارب القضاء الجنائي الدولي السابقة قامت باعتبارها نظاماً دولياً عماداً الانتقائية وازدواج المعايير، وجاءت المحاكم الدولية خلواً من الشروط التي يجب أن تتوافر في أي محكمة قانونية. فهذه الأخيرة توجب أن تقيمها سلطة شرعية، وأن تكون الوقائع التي تنظرها تشكل جرائم محددة وصفاً وعقوبة في قانون نافذ سابق لارتكابها، وأن يكون هذا القانون صادراً من جهة تشريعية قانوناً، وأن تتوفر لقضاتها الاستقلالية والقدرة على إصدار الأحكام بعيداً عن أية مؤثرات، وأن تشمل قواعد المحكمة الإجرائية على ضمانات للمتهمين تحقق العدالة، وهذا كله قد افتقدته المحاكم الجنائية الدولية السابقة. فهذه الأخيرة إما أنشأها منتصرون في حرب كما هو الحال في محكمتي نورمبرج وطوكيو العسكريتين،

(٦٩) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢١.

٢- الإجراءات السياسية: عملت الولايات المتحدة كلما وابتها الفرصة على استخدام نفوذها السياسي من الاستفادة من رخصة تأجيل التحقيق والمقاضاة التي تسمح بها المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فحينما طلب الأمين العام للأمم المتحدة في ٣٠/٦/٢٠٠٢ إلى مجلس الأمن تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر، هددت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (الفيتو)، ما لم يتم استثناء جنودها العاملين في حفظ السلام من الخضوع لولاية المحكمة الجنائية الدولية. وحينما رفض طلب الولايات المتحدة في هذا الشأن، أعلن رئيس مجلس الأمن عدم اعتماد مشروع قرار تمديد بعثة الأمم المتحدة بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس^(٦٧). وبعد عدة مفاوضات، وافق مجلس الأمن، بموجب القرار رقم ١٤٢٢ الصادر في ١٢/٧/٢٠٠٢، على منح الحصانة المستقبلية للجنود الأمريكيين، ومن ثم تم تمرير قرار تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك^(٦٨).

والحقيقة أن الرخصة التي منحت لمجلس الأمن في تأجيل التحقيق والمقاضاة بموجب المادة السادسة

(٦٧) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢٠.

(٦٨) وقد تجددت هذه الحصانة مرة أخرى بالقرار رقم ١٤٨٧ بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٣. غير أنه لم يفلح تجديد هذه الحصانة في المرة الثالثة أمام المعارضة الشديدة لأعضاء مجلس الأمن، الأمر الذي أدى لصدور القرار رقم ١٥٥١ في ٩/٧/٢٠٠٤ بتمديد بعثة الأمم المتحدة دون أن يتضمن فقرة متعلقة بحصانة الجنود الأمريكيين. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥٢١.

معينة، نقول أنها تلحق أيضاً المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رغم أن هذه الأخيرة قد تأسست وفقاً لمعاهدة دولية، ودليلنا على ذلك الآتي:

١- أن المحكمة يمكن أن تخضع للنفوذ السياسي للدول الكبرى من خلال سيطرة هذه الدول على مجلس الأمن، وبالتالي يمكن لتلك الدول أن تتحكم في نوع الدعاوى التي يمكن طرحها على المحكمة، بحسبان أن للمجلس، وفقاً لنص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة، سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٧١). وهذا النص يشوبه في الحقيقة عيبين خطيرين: الأول مفاده أنه يجعل قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن رهناً بإجماع الأعضاء الخمس الدائمين للمجلس، ويجعل رعايا هذه الدول - أو الدول الأخرى الحليفة - بمنأى عن الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية بحكم حقها في استخدام حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن^(٧٢). أما العيب الثاني، فإن نص المادة ١٣/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يُمكن من ملاحقة دولة غير طرف أمام المحكمة، الأمر الذي يمثل تعدي على فكرة الأثر النسبي للمعاهدات الذي كرسته المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام

وإما أنشأتها سلطة دولية، يغلب على نشاطها - كما سلف وأشرنا - الصبغة السياسية وسقوطها في قبضة القوى الكبرى، كما هو الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين أنشأهما مجلس الأمن.

فتجربة محكمتي نورمبرج وطوكيو على وجه الخصوص لم تستند إلا إلى شرعية المنتصر في الحرب، وشكلتا على النحو الذي يمكن من إدانة المنهزم وحده، إذ لم يكن قضائهما محايدتين، بل كانوا الخصوم أنفسهم في ساحة المعارك^(٧٣). ولم تكن الأفعال التي حوكم عنها المتهمون جرائم محددة منصوصاً عليها في تشريع نافذ سابق لها، بل إن الذي حدد لائحة «الجرائم» هم الحلفاء المنتصرون بعد ارتكاب الفعل، وهذا يمثل انتهاكاً لمبدأين من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي المعاصر، وهما مبدأي شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي. كما لم تعرض على هذه المحاكم الجرائم التي اقترفها المنتصرون في الحرب، وعلى رأسها جريمة إبادة مئات آلاف من المدنيين اليابانيين باستخدام سلاح يتجاوز حدود الحاجة إلى ردع الخصم، متمثلاً في القنبلة الذرية.

هذه الأزمة في الشرعية، التي لازمت بخاصة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة بأقاليم

(٧٠) ويكفي دليلاً على ذلك أن محكمة طوكيو قد أنشئت بأمر خاص أصدره الجنرال ماك آرثر عام ١٩٤٦ وأوجد هذا الأمر الفردي - الذي كان هو قانون تلك المحكمة - جرائم وفق ما تكون في عقل هذا الجنرال. كما أن أحكام هذه المحكمة لم تقم إلا على الظنون والشبهات ولم تستند إلى أية أدلة ولا حتى قرائن، فقد أدانت هذه المحكمة قائد الجيش الياباني الجنرال «ياماشيتا» عما اعتبرته «جرائم» الجنود الخاضعين لإمرته في الفلبين، وحكمت عليه بالإعدام رغم ثبوت عدم إعطائه أي أوامر، بل وحتى عدم إمكان علمه بما يكون قد حصل، بسبب فراره من ساحة القتال.

(٧١) جدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية - خلال مؤتمر روما الدبلوماسي - قد سعت لجعل سلطة إحالة الدعاوى للمحكمة بيد مجلس الأمن وحده، دون المدعي العام أو الدول الأطراف، الأمر الذي عارضته الوفود الأخرى في المؤتمر بما فيها بقية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

(٧٢) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٢.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها». ولاشك أن هذه «الوصاية» من قبل المجلس على أداء أجهزة المحكمة من شأنه أن يخل بمبدأ استقلال القضاء، الذي هو شرط أساسي من شروط القضاء النزيه، ويجعل المحكمة خاضعة لهيمنة الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن أو الدول الحليفة لها، إذ يمكن للمجلس أن يتدخل، في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى التي يكون المتهمين فيها تابعين لإحدى تلك الدول^(٧٤)، ومن شأن كل ذلك أن يؤدي إلى بطء الإجراءات، مما يخشى معه من ضياع الأدلة أو تشويهها^(٧٥). والحقيقة أنه من العجب أن يُمنح مجلس الأمن هذه السلطة في التأجيل ووقف الإجراءات في الوقت الذي لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أعضاء الدائمين سوى فرنسا وبريطانيا، في حين اقتضت روسيا على التوقيع عليه، وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها، واتخذت وسائل عدة من أجل محاربة المحكمة وتعطيل اختصاصها بشأن رعاياها وجنودها، بينما لم توقع عليه الصين مطلقاً.

(٧٤) في هذا المعنى، حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٨ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٧٥) سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١١٦.

١٩٦٩، والتي تنص على أنه: «لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها»؛ كما يقيد من مبدأ التكامل بحسابه يغفل يد القاضي الوطني واختصاصه بنظر الجرائم التي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام^(٧٣).

٢- أن المحكمة، وإن كانت قد أنشئت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن ذلك لا يعطيها مشروعية حقيقية، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضعها الحالي تتكون من موظفين مندوبين عن دولهم، يمثلونها كسفراء لها لدى الأمم المتحدة، وليس لهم سلطة التشريع. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتعاط مع القضايا الدبلوماسية والسياسية في العالم ولكن لا تملك حق التشريع؛ فالذي يملك حق التشريع في العالم هو برلمانات الدول الأعضاء، أو ممثلون عن هذه البرلمانات، فإذا اجتمع هؤلاء في جمعية عمومية، ووضعوا نظاماً أساسياً أو قانوناً لمحكمة دولية فإن هذا فقط يكون شرعياً.

٣- أن النظام الأساسي للمحكمة قد أباح لمجلس الأمن أن يطلب من أجهزتها وقف إجراءات أي من الدعاوى المنظورة أمامها. فوفقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الأساسي فإنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل

(٧٣) محمود، ضاري خليل، يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٧٩، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٥١٣.

قبلت بهذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، ومن ثم يصبح بمكنة الدول أن تُفقد المحكمة جزء كبير من سلطتها حين لا تصادق على النظام الأساسي أو تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة، إذ لم يعد هناك من فرصة للوصول بالدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا عبر بوابة مجلس الأمن إذا أحال هذا الأخير، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت^(٧٨)، وهو ما لا يمكن تخيله بشأن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو تلك الدول الحليفة لها. ولنا أن نعدد الأمثلة - والقائمة بحق طويلة - على هذا الشلل في مباشرة المحكمة لاختصاصها إذا ما أردنا أن نقيم دعاوى جنائية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال غزوها للعراق وأفغانستان بدعوى الحرب على الإرهاب، وبشأن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال حربها على غزة نهايات عام ٢٠٠٨ ومطلع عام ٢٠٠٩، والتي أثبتتها تقرير القاضي ريتشارد جولدستون^(٧٩).

(٧٨) المادة ١٣/٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٩) راجع لمزيد من التفاصيل حول هذه الانتهاكات:

Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.

على الرابط التالي:

http://www1.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/docs/UNFFMGC_Report.pdf

جملة القول، أنه ما بقيت لمجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلطة تأجيل أو إيقاف الإجراءات أمام تلك الأخيرة، فإن المحكمة سوف تصبح مجرد واجهة صورية تخفي وراءها سوء نوايا الدول الكبرى في العالم، في الوقت الذي سوف تفلت فيه تلك الدول بجرائمها من سلطة المحكمة بكل سهولة بما لها من سيطرة على هذا المجلس.

وإلى جانب أزمة الشرعية التي تلحق المحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة ذاته قد تعرض للنقد من حيث اشتغاله على بعض أوجه القصور من الناحية القانونية، وذلك على النحو التالي:

١- أن النظام الأساسي لم يأخذ في حسبانته سوى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية^(٧٦)، ولم يقرر أي مسؤولية بشأن الدول والمنظمات الدولية باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي؛ وذلك على الرغم من أن الأفراد لا يرتكبون الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا باسم ولصالح هذه الأشخاص الاعتبارية الدولية.

٢- لا يوجد حتى الآن أمام المحكمة الجنائية الدولية نص قانوني محل إجماع دولي فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، والتي هي في الحقيقة أساس كل الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

٣- أن النظام الأساسي قد جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهناً بإرادة الدول، إذ اشترط النظام^(٧٧) لانعقاد اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو وقعت من أحد رعاياها، طرفاً في النظام الأساسي، أو

(٧٦) المادة الأولى والمادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٧٧) المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

هناك رغبة في إقامة نظام فعال للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي، أن يتسع الاختصاص الزمني للمحكمة بحيث يشمل الجرائم الدولية أيًا كان زمن وقوعها. فالنظام الأساسي بصيغته الحالية يفتح الباب لإفلات العديد من الجناة من العقاب عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، رغم أنها لا تسقط بالتقادم وفق هذا الأخير^(٨٢)، وهو الأمر القائم حالياً بشأن جرائم الكيان الصهيوني تجاه الأسرى المصريين في عدوان ٥ يونيو عام ١٩٦٧، ومذابحه في قرية دير ياسين^(٨٣)، وفي مخيمات صبرا وشاتيلا^(٨٤).

(٨٢) المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٣) حدثت مذبحة قرية دير ياسين، التي تقع غربي القدس، في ٩ أبريل عام ١٩٤٨، على يد الجماعتين الصهيونيتين أرجون وشيرين، وذلك بعد أسبوعين فقط من توقيع معاهدة سلام طلبها رؤساء المستوطنات اليهودية المجاورة ووافق عليها أهالي القرية. وتذكر المصادر العربية والفلسطينية أن ما بين ٢٥٠ إلى ٣٦٠ راحوا ضحية المذبحة، تذكر المصادر الغربية أن العدد لم يتجاوز ١٠٧ قتلى. وكانت مذبحة دير ياسين عاملاً مهماً في الهجرة الفلسطينية إلى مناطق أخرى من فلسطين والبلدان العربية المجاورة لما سببته المذبحة من حالة رعب عند المدنيين، وكانت هي أحد الأسباب في إشعال الحرب العربية الإسرائيلية في عام ١٩٤٨.

(٨٤) مذبحة صبرا وشاتيلا هي مذبحة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في ١٦، ١٧، ١٨ سبتمبر عام ١٩٨٢ على يد الميليشيا الكتائب المارونية بزعامة بيير الجميل. وتبدأ فصول هذه المأساة الإنسانية بالاكنتساح الصهيوني للبنان من أجل القضاء على العمل الفدائي في لبنان وإخراج منظمة التحرير وحركة فتح منها. ومع ضخامة الهجوم الإسرائيلي على لبنان وكثافته انهارت المقاومة الفلسطينية وأجبرت منظمة التحرير وجناحها العسكري «فتح» على مغادرة لبنان، وبالتالي أصبحت =

٤- أبان النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، وأنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا الأخير بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢^(٨٥)، وهذا كله يعد تطبيقاً لمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي. والحقيقة أن ذلك يعد أحد المثالب الخطيرة في النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن هذا المبدأ الأخير، وإن صح اعتماده في التشريعات الوطنية، باعتبار أنه لا يصح معاقبة الشخص عن فعل كان مباحاً قبل ورود نص التجريم، فإنه ما كان يجب الأخذ به فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي، ذلك أن هذه الجرائم لم تكن أبداً مباحة قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة. فهي أفعال ثبت تجريمها في جميع الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي من قبل، ولم يكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا محض كاشف عنها^(٨٦). ولهذا كان من الأفضل - إذا كانت

(٨٥) المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٦) بسبوني، محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥٥.

في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. والحقيقة أن النظام الأساسي لم يكشف عن معيار محدد لاستظهار استقلال ونزاهة وصحة المحاكمة التي تمت من قبل، الأمر الذي يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى عن ذات الجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن التشكيك في نزاهة القضاء الذي سبق ونظر الدعوى من قبل، مما يجعله عرضة لتدخلات مبنها الاعتبارات السياسية^(٨٥). وعلى ذلك لا بد من إعادة النظر في المادة ٢٠ من النظام الأساسي، بحيث يوضع معيار واضح يتم من خلاله الكشف عن صورية الإجراءات، بما يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

٦- قصور المحكمة عن الإيفاء بمتطلبات العدالة فيما يتعلق بتعدد درجات التقاضي، ولا يعد تقسيم المحكمة إلى شعب تمهيدية وابتدائية واستئنافية من قبيل التعدد الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي، بسبب أن هذه الشعب تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزعون أنفسهم على شعبها، وهم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم، وهم الذين يتولون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها،

(٨٥) قريب من معنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق،

٥- أن النظام الأساسي - خلافاً لمبادئ المحاكمة العادلة - يسمح ضمناً بإمكانية إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم سبق محاكمته عن ذات الجرم أمام المحاكم الأخرى، دولية كانت أو وطنية. فالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب مواد هذا النظام فإنه لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل

= المخيمات الفلسطينية الكبيرة في لبنان بلا حراسة تدافع عنها، وكانت هذه المخيمات مكتظة باللاجئين وفي حالة مزرية جداً من الناحية الصحية والبيئية، وسعة المخيم الواحد من ٢٠ - ٣٠ ألف لاجئ. واستغل الصهاينة هذا الفراغ الأمني مع حزب الكتائب الماروني على أن تقوم القوات الصهيونية بمهمة محاصرة المخيمات، في حين تقتحم مليشيات الكتائب المخيمات لارتكاب المذابح. ويقدر عدد القتل في المذبحة بين ٧٠٠ و ٣٥٠٠ قتل من المدنيين العزل، أغلبتهم من الفلسطينيين. ورغم انه لا توجد دلائل واضحة على مشاركة جنود إسرائيليين في تنفيذ المذبحة، ولكن لجنة التحقيق الإسرائيلية (لجنة كاهن) التي شكلت إثر المذبحة برئاسة رئيس المحكمة العليا إسحاق كاهن أكدت أن القيادة العسكرية الإسرائيلية التي كانت مسؤولة عن سلامة المدنيين في المناطق المحتلة تجاهلت إمكانية حدوث مذبحة من هذا النوع في ظل التوتر الذي ساد لبنان، ولم تفعل ما كان متوقع منها لوقف المذبحة عندما تلقت المعلومات عنها، خاصة وأن المخيم كان مطوقاً بالكامل من قبل الجيش الإسرائيلي الذي كان تحت قيادة ارئيل شارون وزير الدفاع ورافاييل أيتان رئيس أركان الجيش.

الفصل الثاني:

آليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم

يتوجب علينا لتبيان الآلية التي نقترحها من أجل تفعيل عملية الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أن نخرج في مطلبين على التأكيد على حقيقة الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك لاستكشاف طابعه الإلزامي (المبحث الأول)، ثم آليات وحاضر إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، آخذين من التشريع المصري نموذجاً تطبيقاً (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حقيقة الالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم

لاستكشاف حقيقة الالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين علينا أن نبين في فرعين، الطابع الإلزامي للإلزام بالإنفاذ، ثم الأساس القانوني الذي يبنى عليه هذا الإلزام.

المطلب الأول: الطابع الإلزامي للالتزام بالإنفاذ

الجنائي الوطني

تجدر بنا الإشارة في صدر بحث تلك النقطة إلى التأكيد على أن الإلزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني ليس من قبيل الأمور التخيرية للمشرع الوطني، إن شاء قام به، وإن شاء تركه. فالواقع أن هذا الإنفاذ هو من قبيل الالتزامات الدولية الوجوبية^(٨٧).

ويعتمدون لائحة أداء المحكمة مهامها، فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية منها بالمحكمة، وهي تقصر عن مستوى أي محكمة وطنية في أي دولة^(٨٦).

٧- ويزيد من قصور هذه المحكمة، عدم وجود أي سلطة تعقيب قضائية مستقلة عنها يطعن أمامها في الأحكام التي تصدرها دائرتها الاستثنائية على غرار ما هو معمول به في القضاء الوطني، حيث توجد محاكم عليا يلجأ إليها الخصوم للطعن في الأحكام الصادرة بحقهم من درجات التقاضي الأدنى، وتكون من مهامها أيضاً الوصول إلى مبادئ قضائية موحدة.

خلاصة القول، أنه ستظل للمحاكم الوطنية الشرعية الحقيقية إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية، وستظل أحكامها هي العادلة في نظر العامة لاستقلاليتها وحياد قضاتها؛ فما زال القانون الدولي يصطدم بمفاهيم السيادة الوطنية، والتي تحول دون الإسراع بنضجه، والاعتراف بسموه على القوانين الداخلية. ولا مفر والحال هكذا، من الإسراع بتفعيل دور القانون والقضاء الجنائي الوطني كي يصبح الأداة الفاعلية في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه قد دعا بشكل غير مباشر إلى ضرورة تفعيل هذا الإنفاذ الوطني، حينما اعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

(٨٦) في هذا المعنى، أرام عبد الجليل، الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، دراسة على الرابط التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816#>

(٨٧) Segall A., Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level, ICRC, Geneva, 2001, pp.30 and s.

في النزاع المسلح، عن ضمان احترام الأطراف في النزاع للقانون الدولي الإنساني^(٨٩). ولعل أهم ما يمكن أن تكشف به الدولة عن احترامها لأحكام القانون الدولي الإنساني وقيامها بالتدابير والإجراءات الملائمة لإلزام الغير بهذه الأحكام هو اتخاذ تدابير جنائية تشريعية وقضائية فعالة على المستوى الوطني، سواءً لتجريم الانتهاكات التي تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، وخاصة الجريمة منها، أو لملاحقة مرتكبيها، مدنيين كانوا أو عسكريين، مسئولين أو أفراد عاديين، وطنيين أو أجانب، وأياً كان مكان ارتكاب تلك الانتهاكات^(٩٠)، وهو ما أسميناه «الإنفاذ الجنائي الوطني»^(٩١).

(٨٩) راجع في ذات المعنى القاعدة ١٤٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني العربي.

(٩٠) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٩١) وليس بخاف أنه توجد إجراءات أو تدابير غير جنائية تتخذ عادة في وقت السلم لتحقيق الإنفاذ لأحكام القانون الدولي الإنساني. من ذلك التدابير الوقائية القائمة على نشر وتدريب الموثيق الدولية المتعلقة بهذا الفرع القانوني (م. ٤٧، م. ٤٨، م. ١٢٧، م. ١٤٤ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي)، أو تدريب العاملين المؤهلين للمساهمة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو استخدام مستشارين قانونيين بالقوات المسلحة (م. ٨٢ من البروتوكول الإضافي الأول)، أو ترجمة الموثيق إلى اللغات الوطنية (م. ٤٨، م. ٤٩، م. ١٢٨، م. ١٤٥ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، م. ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول)، أو العمل على إدراج أحكام هذا القانون ضمن برامج التعليم العسكري والمدني (م. ٢/١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة، م. ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، م. ٢/٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول). راجع، الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٧ وما بعدها، دوتلي، ماريا تيريزا، =

وهذا الطابع الإلزامي للإنفاذ ينبع من الالتزام المفروض على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، كجزء من واجبها العام باحترام قواعد القانون الدولي. فالمواثيق والصكوك الدولية تفرض على الأطراف المتعاقدة ضرورة احترام واجباتها الناشئة عنها، وتوجب اتخاذ الإجراءات الضرورية التي تكفل احترام نصوصها. فالمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على: «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية». كما أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تكشفان عن تعهد الأطراف السامية باحترام الاتفاقية والبروتوكول، فضلاً عن فرض احترامهما في جميع الأحوال. وهذا يقتضي وفقاً لما يرى الفقه ليس فقط اتخاذ موقف سلبي من قبل الدولة من خلال ضمان عدم انتهاك أجهزتها لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول، بل من الضروري أيضاً قيام الدولة بعمل إيجابي لضمان احترام الغير لهما، ولاسيما إذا كانوا أطرافاً في نزاع مسلح^(٨٨). هذا الأمر الذي ورد التأكيد عليه لاحقاً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها المقدم للمؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر عام ٢٠٠٣، إذ فسرت الالتزامات الناشئة عن المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على أنها إعلان صريح بمسئولية الدول غير الأطراف

(٨٨) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، دمشق، ٢٠٠١، ص ٦٣.

الوطني مقيد بتطبيق النصوص التي تصدر عن السلطة التشريعية الوطنية، ولا يمكنه على المستوى الجنائي اعتبار فعل جريمة، ولا أن يوقع على مرتكبه عقوبة، إلا إذا صدر بشأن ذلك نص وطني، حتى ولو كان هذا الفعل محلاً للتجريم بموجب المواثيق الدولية^(٩٣)؛ فالمعاهدات الدولية لا يمكن اعتبارها مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب بالنسبة للقانون الوطني، فهي لا تعدو إلا أن تكون مرشداً أو موجهاً للسياسة الجنائية الوطنية. وحتى لو كانت الدولة تنتهج مبدأ الاندماج الذاتي للقاعدة الدولية في القانون الوطني بمجرد التصديق عليها دون حاجة إلى تدخل من السلطة التشريعية لنفاذ أحكام الاتفاقية، بحيث تعتبر المعاهدة منذ لحظة التصديق عليها وفقاً للأوضاع الدستورية والقانونية الداخلية جزءاً من القانون الوطني النافذ، وعلى القاضي الوطني تطبيقها، فإن هذا لا يصح القول به في شأن الاتفاقيات الدولية «الجنائية» التي تتضمن تجريباً لأفعال معينة، أو تدعو إلى تجريم هذه الأفعال على المستوى الوطني. فهذا النوع من الاتفاقيات لا يتيسر تطبيقه وطنياً إلا بعد أن تسن الدولة تشريعاً يحدد بكل وضوح مضمون الأفعال محل التجريم، والعقوبات المقررة لكل فعل؛ إذ لا يمكن للدولة القانونية أن تتغافل عن التزامها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لتعلق الأمر بحريات الأفراد.

فالتشريع الجنائي الوطني يظل هو الآلية الفعالة لضمان وضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وعلة ذلك أنه لا يمكن اعتبار الاتفاقيات الدولية قانوناً جنائياً صالحاً للتطبيق بذاته، ذلك أن الاتفاقيات الدولية لا تنطوي عادة على تحديد دقيق للأفعال محل التجريم، وحتى إن تضمنت هذا التحديد، فهي لا تنص على العقوبات واجبة التطبيق بشأن كل جرم. فالمشرع الوطني عليه أن يترجم القواعد الجنائية الدولية في صورة تشريع جنائي وطني حتى يتسنى للقاضي المعاونة في إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية^(٩٢). فالقاضي

= التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤٣ وما بعدها، ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «دراسات في القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص ٥٠٩ وما بعدها. وهناك أيضاً التدابير الإدارية المتعلقة بإنشاء جمعيات وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك إنشاء الجمعيات واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠٤. وأخيراً هناك التدابير الحماية، كالتدابير المتعلقة باحترام بالشارات، كشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واحترام العلامات المميزة لحماية الأعيان الثقافية والأثرية. راجع، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٩٢) في هذا المعنى، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٧٥، عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني «منهج وموضوع التعديل التشريعي»، بحث منشور في «المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٦٦، في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث =

= مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، المرجع السابق، ص ٤٧.
(٩٣) قريب من هذا المعنى، القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

وعلى نحو أكثر صلة بالقانون الدولي الإنساني، فلقد ثبت هذا الإلزام من قبل المشرع الدولي أيضاً بموجب نصوص المادة المشتركة ٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على التوالي، والتي ألقت على الدول التزاماً باتخاذ ما يجب من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات (نحو ثلاثة عشرة مخالفة)^{٩٦}، والتي يتعرض لها الأشخاص محل الحماية وممتلكاتهم، وضمان توقيع العقاب على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف إحدى هذه المخالفات. كما أوجبت ذات المواد على الدولة القيام بالملاحقة الجنائية للمجرمين من مرتكبي أو الأمرين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة المتعارضة مع الاتفاقية أياً كانت جنسيتهم، أو على الأقل تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر تتوافر لديه أدلة كافية على الاتهام^{٩٧}. وهذا مؤداه قيام الدولة وجوباً بالنص على الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم معينة ضمن قانونها الوطني، بما يمكنها من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم دون النظر لمكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها^{٩٨}.

(٩٦) وقد ورد النص على المخالفات الجسيمة على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المواد، ٥٠، ٥١، ١٣٠، ١٤٧ من الاتفاقيات على التوالي)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (المادتان ١١، ٨٥).
(٩٧) الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٩٨) سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

فالأمر في شأن الإنفاذ الجنائي للقانون الدولي الإنساني متروك إذا للتشريعات الجنائية الداخلية، وفقاً للسياسة الجنائية لكل دولة، بحسبان أن ذلك يسهم في احترام سيادة الدولة، كونه يعبر عن الرضاء التام للدولة في التوفيق بين تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الردع الذي يمكن أن تحققه النصوص الجنائية الوطنية من الناحية الواقعية. ومن المؤكد أن بقاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني في صورة نصوص دولية فقط يجعلها مجرد قواعد قانونية نظرية عاجزة عن أن تقوم بوظيفتها وهدفها الذي وضعت من أجله، وهو ضمان العقاب الحقيقي لمرتكبيها^(٩٤).

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإلزام بالإنفاذ

الجنائي الوطني

تكشف في الحقيقة العديد من المواثيق الدولية عن الطابع الإلزامي للالتزام بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث لا تجد هذه الأحكام سبيلها إلى أرض الواقع إلا عبر النصوص الوطنية^(٩٥).

فقد درسنا هذا التأكيد على الإلزام بالإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص الجنائية الدولية التي ترتبط بالقانون الدولي الإنساني منذ بعيد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨. فالمادة الخامسة من هذه الأخيرة تنص على أن «تتعهد الأطراف بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان

(٩٤) بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦، ص ٣٦٥.

(٩٥) في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٤٧.

بما يخالفها، وتوقع عليهم جزاءات جنائية أو تأديبية مهما كان جنسياتهم^(١٠٠).

ولما كانت الاتفاقية لم تحدد الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكامها وتكون جرائم، فقد تحمل بهذا العبء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة، إذ اعتبر من قبيل الجرائم الأفعال العمدية التي تنطوي على استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم، أو استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، أو إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية أو هذا البروتوكول، أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية.

وقد ألقى البروتوكول في الفقرة الثانية من ذات المادة على كل طرف الالتزام باتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والمعتبرة من قبيل الانتهاكات الجسيمة^(١٠١)، جرائم بموجب قانونها الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، وعلى أن تلتزم الأطراف وهي في سبيل

وهكذا فإن اتفاقيات جنيف، بنصها على مبدأ «المحاكمة أو التسليم»، قد ألزمت - ولو بطريق غير مباشر - الدول بأن تسارع إلى سن القوانين الوطنية التي تكفل المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما الجسيمة منها^(٩٩)، وإلا فسوف تضطر الدولة إلى أن تسلم مرتكبي تلك الجرائم لدولة أخرى طرف في اتفاقيات جنيف، رغم أن الجناة قد ضبطوا على أراضيها. وليس بطبيعة الحال محبذاً أن تقف دولة ما مثل هذا الموقف، الذي قد يكشف عن قصور قوانينها الوطنية.

وقد تأكد هذا الطابع الإلزامي بتجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب التشريعات الجنائية الوطنية أيضاً في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الثاني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة لعام ١٩٩٩. فوفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية فإن على الدول الأطراف أن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية جميع الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمر

(١٠٠) السيد، رشاد عارف، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١٤، ١٩٨٤، ص ٢٥٣.

(١٠١) أما الانتهاكات التي لا تدخل تحت وصف الانتهاكات الجسيمة، فقد أوضحت المادة ٢١ من البروتوكول الثاني أنه يكفي بشأنها أن تتخذ الأطراف تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمعها؛ فليس هناك التزام من قبل الأطراف بتجريمها في التشريع الوطني الداخلي. ومن قبيل هذه الأفعال استخدام الممتلكات الثقافية بالمخالفة للاتفاقية أو البروتوكول، أو التصدير أو النقل غير المشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة بالمخالفة لأحكام الاتفاقية أو البروتوكول.

(٩٩) Nahlik S. E., *A brief outline of International Humanitarian Law*, ICRC. *International Review of the Red Cross*, Geneva, Switzerland, July-August, 1984, p.43.

ونوه إلى أن الدول ليست ملزمة بتجريم وعقاب المخالفات العادية المنافية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها، إذ يكفي بشأن تلك الأخيرة اتخاذ إجراءات إدارية وتأديبية لوقف هذه الانتهاكات. فإذا أدخل التشريع الجنائي الوطني هذه المخالفات العادية في دائرة التجريم فإن ذلك ليس أي أثر دولي، إذ لا يجوز لدولة أخرى أن تطالب الدولة التي يوجد فيها الجاني بالتسليم، ما لم توجد اتفاقية تسليم ثنائية بين الدولتين. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

لإجراء محاكمة جنائية دولية، إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاثام، على نحو ما أشارت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة التي تحدد المسائل المتعلقة بالمقبولية^(١٠٥). وهكذا فإن نظام روما الأساسي يفترض نهوض الدولة على المستوى الوطني بتجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً للتشريع الداخلي. فهذه دعوة غير مباشرة من قبل نظام روما الأساسي لقيام كل دولة بعبء الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١٠٦). نخلص من جماع ما سبق أن هناك مبدأً معترفاً به وفق القانون الدولي بصفة عامة، والإنساني منه بصفة خاصة، ألا وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يقر لكل دولة بالحق في القيام بالملاحقة القضائية في الجرائم الدولية، حتى تلك التي وقعت خارج أراضيها وعلى غير رعاياها. غير أن هذا الإقرار الدولي غير كاف إذا لم يلازمه استيعاب تشريعي داخلي للنصوص الدولية وإفراغ هذه الأخيرة في صورة جرائم محددة وواضحة الأركان، مع تحديد النسق الإجرائي الواجب إتباعه في مواجهة تلك الجرائم من تحقيق ومحاكمة.

ومن ثم فلا بد من «الاستثمار» في القانون الجنائي الوطني» دونها إبطاء، بحيث يصبح هذا القانون الأخير

(١٠٥) في ذات المعنى، بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(١٠٦) في هذه المعنى، النويسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع ٣، ص ٣١، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٢٩١.

ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذي ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر^(١٠٢).

وإلى هذا دعت أيضاً توصيتا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ١٩٦٩/٢٥٨٣ و ١٩٧٣/٣٠٧٤، وكذلك توصيتها بشأن الانتهاكات المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي السابق رقم ١٩٥/٥٠/١٩٩٥، وعلى الإقليم الرواندي والدول المجاورة رقم ١٩٩٥/٥٠/٢٠٠.

وقد دعم هذا الالتزام أيضاً نظام روما الأساسي المؤكد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقمع الجرائم الدولية والعقاب عليها بقوله في ديباجته «وإذ تذكّر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية»^(١٠٣). هذا فضلاً عن أن الإلزام بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني يمكن استكشافه بشكل غير مباشر من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين جعل عمل المحكمة مكماً للولايات القضائية الجنائية الوطنية^(١٠٤)، بحيث إذا تصدى القضاء الوطني فإنه لن يكون هناك سبيل

(١٠٢) مينيتي، فيتوريو، آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حيز التنفيذ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد ٢٠٠٤، ص ١٢، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(١٠٣) عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧٣ وما بعدها.

(١٠٤) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

الإنساني؛ فقد تقوم الدولة بسن نصوص قانونية من أجل تجريم انتهاكات هذا الفرع، وهذا ما يسمى بمنهج التجريم المباشر (الفرع الأول)، وإما أن تعتمد الدولة على تماثل جريمة دولية ما مع ما يماثلها من جرائم في القانون الوطني، أو أن تكتفي بتشريعها العقابي القائم مع تكييف الانتهاكات الدولية في ضوء ما يوجد في من نصوص جنائية وطنية، وهذا ما يطلق عليه منهج التجريم غير المباشر (الفرع الثاني)^(١٠٧).

الفرع الأول: منهج التجريم المباشر

تمهيد وتقسيم: يقصد بمنهج التجريم المباشر، كأحد آليات الإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص والقواعد الجنائية الموضوعية الدولية، أن تقوم الدولة بإصدار قوانين كاشفة عن الجرائم الدولية، ومنها انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية. وهذا الأسلوب كطريقة لاستيعاب النصوص الجنائية الدولية قد يتم عن طريق إصدار نصوص جنائية خاصة، أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني، أو وفق أسلوب الإحالة، من خلال إصدار المشرع الجنائي الوطني نصاً عاماً يحيل فيه إلى النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية الواردة بالمعاهدات التي صادقت عليها الدولة^(١٠٨).

(١٠٧) راجع حول هذه الخيارات التشريعية والمنهجية، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(١٠٨) راجع لمزيد من التفصيل حول هذه الطرق:

National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 2325-September, Geneva 1997.

الآلية الفاعلة واليد الطولي لعقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما الجسيمة منها. والسؤال الآن أين المشرع الجنائي المصري من دعوة الإنفاذ الجنائي الوطني تلك؟

يجدر بنا كي نجيب على هذا التساؤل أن نوضح في المطلب التالي آليات وحاضر إنفاذ الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة، معتبرين ذلك مثلاً قابلاً للتطبيق على كافة التشريعات الجنائية العربية التي تشترك مع النظام القانوني المصري في هيكله التشريعي.

المبحث الثاني: منهج وحاضر الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم

تتنوع المناهج التي تتبعها الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في التجريم والعقاب على المستوى الوطني (الإنفاذ الجنائي الوطني). وفي مجال إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني قد تتبع الدول نهج التجريم المباشر، وقد تكتفي باعتماد نهجاً غير مباشر في التجريم (المطلب الأول). وتتنوع في الحقيقة النماذج التشريعية الوطنية التي حاولت القيام بهذا الإنفاذ في وقتنا الحاضر، بحيث أصبحت هذه النماذج مثلاً يتردد بين المتخصصين، داعين باقي الدول إلى أن تحذو حذوها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مناهج الإنفاذ الجنائي الوطني

لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم: تتنوع الخيارات التشريعية والمنهجية التي يمكن للدول اللجوء إليها حينما تقرر القيام بعبء الإنفاذ الجنائي لوطني لأحكام القانون الدولي

شرعية الجرائم والعقوبات، هذا المبدأ الذي يفرض على المشرع أن يضع نصوص التجريم والعقاب في عبارات واضحة ومحددة. كما أن هذا الأسلوب ييسر مهمة القاضي الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، إذ لا يدعو الأمر العودة بالبحث في النصوص الدولية، وهو عبء ليس باليسير أداءه في ظل الكم المتزايد من الدعاوى التي يجري الفصل فيها من قبل القضاء الوطني.

غير أنه يعاب على هذا الأسلوب من أساليب الاستيعاب الوطني للنصوص الدولية أنه يحتاج إلى جهد كبير من الجهات القائمة على أمر التشريع في الدولة؛ إذ قد يحتاج الأمر إلى مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني بغية تجنب أية صورة من صورة تعارض النصوص. هذا فضلاً عن أن هذا الأسلوب من شأنه ألا يواكب ما يستجد في النصوص الدولية من تطورات في المستقبل^(١١١)، إذ سيحتاج الأمر إلى مراجعة دائمة للتشريع الوطني الخاص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من آن لآخر نظراً لتسارع التطور الذي يلحق بهذا الفرع، وهو ما يخشى أن تغفل عنه السلطة التشريعية في الدولة.

ثانياً: التجريم المباشر بطريق الإدراج: تنصرف طريقة الإدراج كأحد أساليب الإنفاذ الجنائي

أولاً: التجريم المباشر بطريق النصوص الجنائية الخاصة: قد ترى الدولة أن ما يناسب سياستها الجنائية، والتزامها الشديد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو أن تعمل على إصدار تشريع جنائي خاص تنقل إليه كافة الجرائم التي تعتبرها الجماعة الدولية انتهاكاً للنظام العام الدولي، وعلى رأس تلك الجرائم تأتي بطبيعة الحال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة ما يعتبر من قبيل انتهاكاته الجسيمة.

وقد تكتفي السلطة التشريعية عند سن هذا القانون الخاص - وذلك من باب تسهيل مهمتها - بأن تنقل إليه قائمة الجرائم الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بذاتها، ثم تحدد لكل جرم في تلك القائمة ما يناسبها من عقاب، وقد تقوم بإعادة تقسيم هذه الجرائم إلى فئات ووضع العقوبة الملائمة لكل طائفة. أما إذا كانت الدولة جادة في القيام بعملية الاستيعاب التشريعي الوطني للنصوص الدولية - وهذا ما يجب أن يكون - فإنها تعنى في البدء بعملية إعادة تعريف وصياغة نصوص التجريم الواردة في الاتفاقات الدولية، ثم تقوم من بعد ذلك بتكييفها وتقدير العقوبات المناسبة بما ينسجم ويتواءم مع تشريعاتها الوطنية وسياستها الجنائية^(١٠٩).

وتتعدد في الواقع المزايا التي يحققها هذا الأسلوب في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١١٠)؛ فهو من ناحية يلتزم بحق بمبدأ

الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣ (١١١) قريب من هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(١٠٩) قريب من هذا المعنى، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(١١٠) راجع لمزيد من التفصيل، عتلم، شريف، تطبيق القانون

ثالثاً: التجريم المباشر بطريق الإحالة: يتمثل أسلوب التجريم بطريق الإحالة، أو ما يسمى أحياناً «أسلوب التجريم العام» في قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني. وتتنحصر مهمة المشرع الوطني بعد تلك الإحالة في أن يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة^(١١٤).

ورغم ما تمتاز به هذه الطريقة من سهولة وبساطة، إذ لا تلقى على عاتق المشرع الوطني عبء القيام بوضع نصوص تجريم من جانبه، إلا أنه يعاب عليها أنها تنال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ إذ يغلب أن تكون النصوص الدولية بشأن تحديد مضمون الجرائم غامضة وفضفاضة، الأمر الذي يضع على كاهل القاضي الوطني مهمة تفسير النصوص الدولية^(١١٥). هذا بالإضافة إلى أن سلم العقوبات الذي يتولى المشرع الوطني تحديده قد لا يتناسب في بعض الأحوال مع جسامة الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية، هذا ما لم يتدارك المشرع الداخلي هذا العيب من خلال منح

الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى الحالة التي تقوم فيها السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، أو كليهما، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي يجري إدراجه؛ وسواء تم ذلك بعد مراجعة صياغة النصوص الدولية أو بدون ذلك^(١١٢).

والحقيقة أن هذا الإدراج يعيبه أن يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري؛ فضلاً عن أن هذا الإدراج إذا ما تم من آن لآخر، تبعاً لتطور الجنائية النصوص الدولية، يخل بها يجب من ثبات هذه المدونات. هذا فضلاً عن أن الأفعال الإجرامية التي تضمها مواثيق القانون الدولي الإنساني وإن وقع أغلبها من العسكريين، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من ارتكابها من قبل أفراد مدنيين، الأمر الذي يجعلنا أمام إشكالية تحديد القانون الذي تدرج فيه هذه الجرائم، هل هو قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري^(١١٣).

(١١٢) في هذا المعنى، الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٥١، عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(١١٣) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٧، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥. ولا يوجد لدى هذا الأخير ما يمنع من أن يتم إدراج النصوص في ك من قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري. كما أنه لا يوجد ما يمنع لديه من إدراج نص خاص في كلا القانونين يميز توسيع نطاق انطباق أحدهما ليشمل العسكريين والمدنيين على السواء.

(١١٤) الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٥١، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٧٢ وما بعدها، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(١١٥) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٢، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

تجريم تلك الانتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي^(١١٨).

ويظل نجاح مثل هذه النهج في ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني رهناً بقدرة القاضي الوطني على القيام بعملية التكييف القانوني، بحيث يجد قاضي الدعوى نصاً جنائياً وطنياً يتماثل أو يتوازي مع كل الجرم المدعى ارتكابه والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

وقد تظن بعض الدول - ومنها مصر - أنه من الكافي بالنسبة لها للوفاء بالتزاماتها الدولية في ملاحقة جرائم القانون الدولي الإنساني أن تورد نصاً يفيد باعتبار المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولة، ويجري التصديق عليها من السلطات المختصة ونشرها، جزءاً من القانون الوطني، بحيث يمكن للقاضي الوطني أن يستند إلى أحكام الاتفاقيات الدولية عند نظر الدعوى، وبالأولوية على أحكام القانون الوطني، من منطلق هذا السمو الذي أسبغه المشرع الوطني على القاعدة الدولية^(١١٩).

والحقيقة أن هذا الأسلوب لا يصلح مطلقاً للقول بوفاء الدولة بالتزامها بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه قد سبق القول أنه من المتعذر تطبيق الاتفاقية الدولية بحسبانها قانوناً جنائياً

(١١٨) عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٠٠، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٧. (١١٩) في هذا المعنى، هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، المرجع السابق، ص ٧٥.

أكبر قد من السلطة التقديرية للقاضي الوطني عند تقدير العقاب^(١١٦).

الفرع الثاني: منهج التجريم الغير المباشر:
انتهجت بعض الدول طريقاً للاستيعاب الوطني للنصوص الجنائية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يقوم إما على القياس أو المماثلة أو المقابلة بين الجرائم الدولية والجرائم في التشريع الداخلي، وإما يقوم على الاكتفاء بالتشريع الجنائي الوطني القائم في ملاحقة الجرائم الدولية من خلال عملية التكييف القانوني الذي تتولاه المحاكم عن نظر الدعوى، وإما يقوم على اعتبار الاتفاقية الدولية جزءاً من القانون الوطني.

وتقوم طريقة المماثلة أو المقابلة على أساس إعداد المشرع الوطني جدولاً «للمعادلة» يتضمن كل جريمة دولية والجريمة أو الجرائم التي تقابلها في التشريع الوطني، مع تبيان لشروط قيام الجريمة وما يتقرر لها من عقوبات قائمة أو مستحدثة^(١١٧).

وهذا الأسلوب من القياس التشريعي يعيبه أنه لا ينسجم في العادة مع طرق صياغة النصوص الجنائية التي تسود أغلب التشريعات الوطنية المعاصرة.

غير أن بعض الدول - وربما تكون ممن وقعت أو صادقت على الاتفاقيات الدولية - قد ترى أن تشريعاتها الجنائية القائمة تظل كافية لملاحقة انتهاكات القانون الجنائي الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وأنه لا حاجة لإجراء إعادة

(١١٦) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٥. (١١٧) وكان قد اتبع هذه الطريقة المشرع الأثيوبي حين أورد ملحقاً للجرائم في ختام قانون العقوبات العسكري لعام ١٩٥٧. راجع، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٢٧، هامش ٢.

هذا الإنفاذ في التشريعات العربية (الفرع الثاني)، وموقف المشرع المصري من هذه الدعوة للإنفاذ الجنائي الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حاضِر الإنفاذ الجنائي الوطني في التشريعات الأوروبية

تقسيم: يمكننا أن نكشف عن تسارع وتيرة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الأوروبي حين نستعرض تجربة كل من بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، في هذا الشأن.

أولاً: الإنفاذ في القانون البلجيكي: ليس غريباً أن نلاحظ في السنوات الأخيرة تنامي معدل الدعاوى المرفوعة من قبل ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم البلجيكية من كافة أرجاء العالم؛ فهذه البلد الأوروبي تعد من أوائل الدول التي سارعت بتطوير تشريعاتها الجنائية كي تضي

وطنياً؛ إذ لا تتضمن الاتفاقيات الدولية مطلقاً بياناً محدداً لمضمون الجرائم والعقوبات، بما يغيّر نسق التشريع الجنائي الوطني الذي يجب أن يلتزم جانب الشرعية الجنائية.

وبعد هذا الاستعراض لآليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني يحدونا الأمل في أن تستشعر الدول قيمة التجريم على المستوى الوطني لانتهاكات هذا الفرع، فهذا الإنفاذ هو الأداة التي تتمكن به الدولة من القيام بملاحقة حقيقة لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، لاسيما إذا وقعت على أقاليمها، أو على رعاياها، بدلاً من أن تطرق باب القضاء الدولي، الموصد في العادة إما لأسباب قانونية أو سياسية^(١٢٠)؛ هذه القيمة التي أدركتها بعض الدول الأوروبية والعربية مؤخراً.

المطلب الثاني: حاضِر الإنفاذ الجنائي الوطني

لأحكام القانون الدولي الإنساني

تقسيم: للتعرف على واقع الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني لا بد لنا أن نخرج في البدء على المشهد التشريعي الناضج على الساحة الأوروبية في هذا الصدد بحكم الارتباط المذهبي القانوني بيننا وبين تلك الساحة^(١٢١) (الفرع الأول)، قبل أن نتلمس حاضِر

(١٢٠) وكفي هنا أن نذكر بالصعوبات القانونية والسياسية التي تحول دون الملاحقة الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين في عدوانهم على الأسرى المصريين عام ١٩٦٧، أو على المدنيين في غزة نهايات عام ٢٠٠٨ وأوائل عام ٢٠٠٩، أو الملاحقة الدولية للانتهاكات التي ارتكبتها مجرمي الحرب العسكريين والمدنيين من الأمريكيين والبريطانيين وحلفائهم خلال غزوهم للعراق وأفغانستان.

(١٢١) ويجب هنا أن ننوه إلى أن التوجه نحو الإنفاذ الجنائي الوطني يتعدى الدائرة الأوروبية ليشمل دولاً أخرى من العائلة القانونية الأنجلوسكسونية أو الأنجلوأمريكية. =

= فقد أصدرت كندا في ٢٤ يناير عام ٢٠٠٠ قانونها المسمى «قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب»، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ أكتوبر عام ٢٠٠٠. وبفضل هذا القانون تمكنت كندا من التصديق على نظام روما الأساسي في ٧ يوليو عام ٢٠٠٠. ويمكننا أن نشير أيضاً إلى القانون النيوزلندي المعروف باسم «قانون الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية» والنافذ في الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٠، والذي في أعقابه صادقت نيوزلندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠. راجع، ريخوف، جوزيف، كندا ومجرمي الحرب، «السياسة والبرامج والنتائج»، بحث مقدم للندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، علاقة متأرجحة، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠، منشور في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٦٧، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

عام ١٩٧٢، واتفاقية حظر استخدام الوسائل الفنية لتعديل البنية من أجل الأهداف العسكرية والموقعة في ١٨ مايو عام ١٩٧٧، ومثلما فعل كذلك بالقانون الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها والموقعة في ١٣ يناير عام ١٩٩٣^(١٢٣).

غير أنه سرعان ما أدرك المشرع البلجيكي ضرورة الحاجة إلى أن يزيد من الصبغة الإنسانية للتشريع الداخلي، وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص، خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري يشتمل على أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق حينما أصدر في ١٦ يونيو عام ١٩٩٣ «قانون منع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٩٧»^(١٢٤).

وأهم ما يميز هذا القانون أنه قد احتوى على الأحكام الموضوعية والإجرائية اللازمة للملاحقة عن تلك الانتهاكات، بحيث يمكن القول بأنه تشريع جنائي متكامل بالنسبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

فعلى المستوى الموضوعي حصر هذا القانون في المادة الأولى منه نحو عشرين جريمة، أغلبها من

أكبر قدر من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية، ولو لم تكن الانتهاكات المرتكبة قد وقعت على الإقليم البلجيكي، ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من البلجيكين. ولعل أول ما يقفز إلى الذهن في هذه الصدد هي تلك الدعوى التي رفعت من قبل لجنة قانونية عربية بلجيكية مشتركة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون، بحسبانه مسئولاً جنائياً عن ما وقع من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية من قبل القوات الإسرائيلية خلال اجتياحها لبنان عام ١٩٨٢ بناءً على أوامر شارون الذي كان يشغل منصب وزير الدفاع آنذاك، وما وقع من مجاز في مخيمات صبرا وشاتيلا راح ضحيتها نحو ٣٠٠٠ مدني فلسطيني ولبناني^(١٢٢).

وفي البدء كان القانون البلجيكي يتبع في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية، وذلك بتحديد الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص القاضي الوطني، وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة، مثلما فعل بالقانون الصادر في ١٠ يوليو ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البترولوجية السامة والموقعة في ١٠ أبريل

(١٢٢) ورغم قبول القضاء البلجيكي للدعوى ضد شارون في البدء في ٢ يوليو عام ٢٠٠٠، إلا أنه عاد وأعلن في ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٢ عدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى في ضوء التعديلات التشريعية التي أدخلت على القانون البلجيكي، بضغوط أمريكية وإسرائيلية، والتي تقضي بعدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء تقلدهم لمناصبهم.

(١٢٣) راجع، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٨، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٠، هامش ١.

(١٢٤) في هذا المعنى، عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

وبعد أن صادقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ يونيو عام ٢٠٠٠ كان لزاماً على المشرع البلجيكي أن يوائم بين هذا الأخير ومنظومته التشريعية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص القانون الصادر عام ١٩٩٣، وهي المهمة التي تكفل بها القانون الصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٩^(١٢٩).

وأول ما جاء به هذا القانون الجديد هو قيامه بتعديل مسمى القانون الصادر عام ١٩٩٣، ليصبح مسماه الجديد هو «قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني». وقد ضمن هذا القانون مادته الأولى تبيانا للأفعال محل التجريم. وقد تناولت الفقرة الأولى من هذا المادة تعديلاً لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، متبنياً التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، مساوياً بشأن هذه الجريمة بين وقوعها زمن السلم أو زمن الحرب. بينما أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة من هذا القانون تحديداً للجرائم ضد الإنسانية، وفق التعريف الذي أوردته المادة السابعة من نظام روما الأساسي. وفي الفقرة الثالثة من المادة الأولى تناول المشرع البلجيكي بالتجريم مجموعة الانتهاكات الجسيمة التي أوردتها

الانتهاكات الجسيمة مما ورد النص عليها بالأساس في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، وبعضها من المخالفات التي ورد النص عليها بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني، والتي لم يكن ضرورياً إسباغ وصف التجريم عليها في التشريع الوطني^(١٢٥). وبغية توسعة نطاق الملاحقة من الناحية الموضوعية فقد نص هذا القانون على تجريم بعض الأعمال التحضيرية كجرائم مستقلة^(١٢٦).

أما على المستوى الإجرائي، فإن أهم ما يلحظ على القانون البلجيكي لعام ١٩٩٣ هو تبنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى ما أورده في المادة السابعة منه. فللمحاكم الوطنية بموجب هذا النوع من الاختصاص أن تنظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو صفتهم أو جنسية ضحاياها، أو مكان ارتكابها^(١٢٧).

وبالنسبة للعقوبات التي أوردتها هذا القانون في مادتيه الثانية والثالثة، فوجدتها قد اتسمت بالشدة، إذ تتراوح بين السجن المؤقت والسجن المؤبد إذا شكلت الجريمة جنائية ولم تقترن بأية ظروف مشددة، وقد تصل إلى الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد^(١٢٨).

(١٢٩) راجع لمزيد من التفصيل:

Vandermeersch D., Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, p. 80 et s.

النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائرية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٣١٢ وما بعدها.

(١٢٥) في هذا المعنى، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(١٢٦) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

(١٢٧) عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(١٢٨) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣١.

الذي بررت الحكومة البلجيكية إصداره بالحاجة إلى عدم تعريض علاقاتها الدبلوماسية للخطر بعد أن بلغها عزم الولايات المتحدة نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل؛ فضلاً عن الرغبة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء^(١٣٠).

وفضلاً عن إلغاء الاختصاص الجنائي العالمي بالقانون الصادر في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣^(١٣١)، فإن المشرع البلجيكي قد عدل أيضاً المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية، والواردة في الفصل التمهيدي الخاص بالاستثناءات على الملاحقة القضائية، حيث عاد وأكد على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم^(١٣٢).

(١٣٠) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٣-٣٣٤. (١٣١) ونوه إلى أن قانون ٥ أغسطس لعام ٢٠٠٣ قد نص على إعادة إدراج الجرائم التي كان قد ورد النص عليها بالقانونين الصادرين في عامي ١٩٩٣، ١٩٩٩ في مدونة العقوبات. وهكذا نصت المادة ١٣٦ مكرر ٢ من قانون العقوبات البلجيكي على جريمة الإبادة الجماعية، ونصت المادة ١٣٦ مكرر ٣ على الجرائم ضد الإنسانية، بينما عدلت المادة ١٣٦ مكرر ٤/١ على جرائم الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧؛ في حين نصت المادة ١٣٦ مكرر ٥ على العقوبات الخاصة بتلك الجرائم.

(١٣٢) سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ٢١٩. ومن الجدير بالذكر، أنه على سند من هذه التعديلات أصدر القضاء البلجيكي في ٢٣ سبتمبر عام ٢٠٠٣ قراره بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المرفوعة من قبل سبعة عشر عراقياً وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس عن الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال الحرب على العراق. راجع، يشوي، لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، المرجع السابق، ص ٣٣٦-٣٣٧.

اتفاقيات جنيف والمعتبرة جرائم حرب، والتي تتوافق في صياغتها مع ما ورد في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بشأن تلك الجرائم. وسيراً على نسق هذا النظام الأخير فيما قرره في مادتيه ٢٧، ٢٨، أكد القانون الجديد في المادة الخامسة منه على أن أوامر الحكومة والرئاسة لا تعد سبباً للإعفاء من المسؤولية، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم التي ورد النص عليها.

وجاء تبيان العقوبات والظروف المشددة لها التي توقع بحق مرتكبي هذه الجرائم في المادة الثانية من القانون، وأهم ما يلحظ بشأنها هو استبعاد عقوبة الإعدام، مكتفياً بعقوبتي السجن المؤقت، التي قد تصل إلى عشرين عاماً، والسجن المؤبد.

ولما كانت للسياسة حظها في مجال الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، فإنه بدا لمجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات ضد الإنسانية ضرورة ألا يستمر هذا الطابع الإنساني للقانون البلجيكي. وهكذا باشرت الولايات المتحدة وأعوانها تهديداتها وضغوطها على الحكومة البلجيكية - ولاسيما بعد أن تعددت الدعاوى القضائية على إثر غزو العراق ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير، وقائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال تومي فرانكس - من أجل إلغاء القانون الصادر في عام ١٩٩٣، وما ورد عليه من تعديلات بالقانون الصادر عام ١٩٩٩، وعلى الأخص فيما نصا عليه من اختصاص جنائي عالمي للمحاكم البلجيكية عند نظر الجرائم الدولية المنصوص عليها فيها، وهو ما تحقق بالقانون الصادر في ٥ أغسطس عام ٢٠٠٣،

المشعر الفرنسي، منذ صدور قانون العقوبات لعام ١٩٩٢، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٤، أسلوب الإدراج كأحد آليات إنفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي^(١٣٤). وهكذا خصص المشعر الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجرح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية، مستخدماً تعبير «الجرائم ضد الإنسانية *Des crimes contre l'humanité*» عنواناً لهذا الباب. وقد عالج المشعر في الفصل الأول من هذا الباب جريمة الإبادة الجماعية *Génocide*، والتي عاقب عليها بالسجن المؤبد *Réclusion criminelle à perpétuité*^(١٣٥). وتتمثل هذه الجريمة، وفقاً لما أبانت المادة ٢١١-١، في كل ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الأفعال

(١٣٤) راجع حول منهجية التشريع الفرنسي في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(١٣٥) Article 2111-: «Constitue un génocide le fait, en exécution d'un plan concerté tendant à la destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire, de commettre ou de faire commettre, à l'encontre de membres de ce groupe, l'un des actes suivants :

- atteinte volontaire à la vie ;
- atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique ;
- soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe ;
- mesures visant à entraver les naissances ;
- transfert forcé d'enfants.

Le génocide est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu par le présent article».

وهكذا فشلت التجربة البلجيكية في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بفعل قوى الهيمنة والطغيان المعاصر، التي لم يكفها أن تخرب آليات الملاحقة الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، فاستدارت نحو كل دولة تبغني أن تسهم في تحقيق تلك الملاحقة أمام قضائها الوطني.

ثانياً: الإنفاذ في القانون الفرنسي: كانت فرنسا من بين الدول التي سعت - وقبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣٣) - إلى استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل قانونها الوطني. فقد انتهج

(١٣٣) ما أن أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ حتى أحالت الحكومة الفرنسية هذا الأخير إلى المجلس الدستوري لبيان مدى توافق هذا النظام مع الدستور. وفي ٢٢ يناير عام ١٩٩٩ أعلن المجلس الدستوري قراره رقم ٩٨-٤٠٨ الذي أوضح فيه أن تصديق الجمهورية الفرنسية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب تعديلاً للدستور. وهكذا صدر في ٨ يوليو عام ١٩٩٩ القانون الدستوري رقم ٩٩-٥٦٨، مضيفاً المادة ٥٣/٢ إلى الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، وسمحت للجمهورية الفرنسية بالاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي. وبالفعل ما أن تمت هذه التعديلات حتى صادقت فرنسا على نظام روما الأساسي في ٩ يونيو عام ٢٠٠٠. راجع، بارا، أوليفيه، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية وملاءمته: «التجربة الفرنسية»، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٨٩ وما بعدها.

٢١٢-١)^(١٣٦). وتلحق تلك العقوبة مرتكبي أي من الأفعال السابقة في وقت الحرب، تنفيذاً لخطّة منظمة، وضد الأشخاص الذين يناهضون النظام الأيديولوجي الذي ارتكبت باسمه جرائم ضد الإنسانية *Contre ceux qui combattent le système idéologique au nom duquel sont perpétrés des crimes contre l'humanité* (المادة ٢١٢-٢).

وفضلاً عن ذلك، فإن قانون العقوبات الفرنسي قد عاقب بالسجن المؤبد كذلك كل من شارك في جماعة أو في اتفاق بغرض التحضير، الذي كشفت عنه واقعة مادية أو أكثر، لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١١-١، ٢١٢-١، ٢١٢-٢ (المادة ٢١٣-٣)^(١٣٧).

وأهم ما يلحظ على خطة المشرع الفرنسي في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، أنه قد توسع في نطاق المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم من حيث الأشخاص، حيث لا تقع المسؤولية فقط على الأشخاص الطبيعيين، بل تتعداهم إلى الأشخاص المعنوية. فوفقاً لنص المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات فإنه

(١٣٦) Article 2121-: «La déportation, la réduction en esclavage ou la pratique massive et systématique d'exécutions sommaires, d'enlèvements de personnes suivis de leur disparition, de la torture ou d'actes inhumains, inspirées par des motifs politiques, philosophiques, raciaux ou religieux et organisées en exécution d'un plan concerté à l'encontre d'un groupe de population civile sont punies de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables aux crimes prévus par le présent article».

(١٣٧) Article 2123-: «La participation à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, de l'un des crimes définis par les articles 2111-212, 1- et 2122- est punie de la réclusion criminelle à perpétuité.

Les deux premiers alinéas de l'article 13223- relatif à la période de sûreté sont applicables au crime prévu au présent article».

التالية، تنفيذاً لخطّة منظمة، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية، أو أي جماعة محددة وفقاً لأي معيار تحكيمي آخر *La destruction totale ou partielle d'un groupe national, ethnique, racial ou religieux, ou d'un groupe déterminé à partir de tout autre critère arbitraire*، ضد أفراد هذه الجماعة:

١- الاعتداء العمدي على الحياة (القتل العمدي) *Atteinte volontaire à la vie*

٢- الاعتداء الجسيم على التكامل الجسدي أو النفسي *Atteinte grave à l'intégrité physique ou psychique*

٣- الإخضاع لأحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة *Soumission à des conditions d'existence de nature à entraîner la destruction totale ou partielle du groupe*

٤- التدابير التي تهدف إلى إعاقة التوالد *Mesures visant à entraver les naissances*

٥- النقل القسري للأطفال *Transfert forcé d'enfants*

وقد تناول المشرع الفرنسي في الفصل الثاني من الباب الأول سالف الذكر الجرائم الأخرى ضد الإنسانية (المواد ٢١٢-١ إلى ٢١٢-٣). وتشمل قائمة هذه الجرائم النفي أو الإبعاد *La déportation*، والاسترقاق *La réduction en esclavage*، وجرائم خطف الأشخاص المتبوعة باختفائهم *Enlèvements de personnes suivis de leur disparition*، والتعذيب

أو الأفعال اللاإنسانية *La torture ou d'actes inhumains*، التي ترتكب لأسباب سياسية أو مذهبية أو عرقية أو دينية، وفق خطة منظمة *Plan concerté* ضد جماعة من السكان المدنيين. وقد عاقب المشرع على هذه الأفعال بالسجن المؤبد أيضاً (المادة

كما نلاحظ أيضاً أن المشرع الفرنسي، وخلافاً لما كان سائداً في التشريع البلجيكي، لم يأخذ بفكرة الاختصاص الجنائي العالمي في شأن المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية، فقد أخضع المشرع هذه الجرائم للقواعد العامة في الاختصاص. غير أن هذه القواعد قد تكشف عن بعض التوسعة في ولاية المحاكم الفرنسية.

فيذا كان الأصل أنه لا اختصاص للمحاكم الفرنسية بنظر أياً من تلك الجرائم التي سلف ذكرها إلا حالما تقع على الإقليم الفرنسي كلها أو بعضها (المادة ١١٣ - ٢ عقوبات)، إلا أن توسعة يمكن تصورهما من حيث الاختصاص الشخصي إذ يسري هذه القانون على كل من اعتبر شريكاً على الإقليم الفرنسي في جريمة من تلك الجرائم (وهي حتماً من الجنايات) مرتكبة في الخارج، إذا كانت هذه الأخيرة معاقب عليها بواسطة القانون الأجنبي، وثبت وقوعها بحكم نهائي من قبل القضاء الأجنبي (المادة ١١٣ - ٥ عقوبات).

كما يختص القضاء الفرنسي بنظر الدعاوي عن تلك الجرائم، ولو وقعت في الخارج، متى ارتكبت من فرنسي، حتى ولو لم يكن الفعل المرتكب مجزماً في الخارج، وحتى لو كان الجاني قد اكتسب الجنسية الفرنسية في تاريخ لاحق على وقوع الفعل المسند إليه (المادة ١١٣ - ٦ عقوبات). كما يسري القانون الفرنسي على مرتكب هذه الجرائم، فرنسياً كان أو أجنبياً، ولو وقعت خارج الإقليم الفرنسي، متى كان المجني عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة (المادة ١١٣ - ٧ عقوبات).

ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية هي من الجنايات طبقاً لقانون العقوبات الفرنسي، فإن الحق تحريك

يمكن أن تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المادة ١٢١-٢. ووفقاً للفقرة الأولى من هذه الأخيرة فإنه تسأل الأشخاص المعنوية - فيما عدا الدولة - عن الجرائم المرتكبة لحسابها وبواسطة أعضائها أو ممثليها^(١٣٨) Infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. هذا، وتحدد العقوبات التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية حال ارتكاب أياً من الجرائم ضد الإنسانية في كافة العقوبات التي وردت بالمادة ١٣١-٣٩^(١٣٩)، فضلاً عن مصادرة كل أو بعض أموالها (المادة ٢١٣-٣).

(١٣٨) Article 1212: «Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 1214- à 1217- et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 1213-».

(١٣٩) وهذه العقوبات هي: الحل La dissolution، أو الحرمان من مزاوله عمل أو أعمل مهنية أو اجتماعية بطريقة مباشرة وغير مباشرة L'interdiction d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales، أو الوضع تحت الرقابة القضائية Le placement sous surveillance judiciaire، أو الغلق La fermeture، أو المنع من عقد الصفقات العامة L'exclusion des marchés publics، أو الحرمان من الدعوة للاكتتاب العام L'interdiction de faire appel à l'épargne، أو إصدار شيكات L'interdiction d'émettre des chèques، أو نشر الحكم وإعلانه بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بواسطة كل وسيلة من وسائل الاتصال المرئي أو المسموع L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication audiovisuelle

المراجعة بعدة مراحل، تخللها صدور أربعة قوانين، بعضها قد اتصل مباشرة بعملية الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني^(١٤٠). ففي البدء قام البرلمان الألماني بتعديل المادة ٢/١٦ من الدستور بالقانون الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ٢٠٠٠ بما يسمح استثناءً بتسليم أي متهم ألماني إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أو إلى محكمة دولية، شريطة أن يتم احترام مبادئ القانون. تلى ذلك صدور القانون الخاص بمصادقة ألمانيا على نظام روما الأساسي نهايات عام ٢٠٠٠. وفي عام ٢٠٠٢ اختتم المشروع الألماني المرحلة الثالثة من المراجعة التشريعية بإصداره قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(١٤١).

غير أن أهم المراحل في هذه المراجعة التشريعية كانت المرحلة الرابعة، التي ميزها إصدار القانون المسمى «المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي *German code crime against international law*» في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢، والذي أصبح نافذاً في الثلاثين من ذات الشهر، والذي يعبر عن رغبة حقيقية من المشروع الألماني في القيام بعملية

الدعوى الجنائية عنها يثبت - وفقاً للفهم المخالف لمعنى المادة ١١٣-٨ من قانون العقوبات - لكل من النيابة العامة والمضرم من الجريمة. كما أن هذا التحريك لا يستلزم شكوى مسبقة من قبل المجني عليه *Plainte de la victime* أو تقديم بلاغ رسمي *Dénonciation officielle* من قبل سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

وقد اختتم المشروع الفرنسي معالجته للجرائم ضد الإنسانية بالتأكيد على بعض الأحكام العامة فيما يتعلق بهذا الصنف من الجرائم. ومن ذلك ما أوردته في المادة ٢١٣-٤ من قانون العقوبات من أنه لا يعفى من المسؤولية الفاعل أو الشريك عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول بحجة ارتكابه فعلاً متقادماً أو مسموح به طبقاً للنصوص التشريعية أو اللائحية أو وفقاً لأمر السلطة الشرعية *Un acte prescrit ou autorisé par des dispositions législatives ou réglementaires, ou un acte commandé par l'autorité légitime* ولل قضاء المختص أن يأخذ هذا الظرف في حسابه فقط حال تحديده للعقوبة ومقدارها. كما عاودت المادة ٢١٣-٥ من قانون العقوبات التأكيد على المبدأ الراسخ بعدم تقادم *Imprescriptibilité* الدعوى العمومية أو العقوبات المنصوص عليها بشأن هذه الجرائم.

ثالثاً: الإنفاذ في القانون الألماني: منذ أن قامت ألمانيا بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١١ ديسمبر عام ٢٠٠٠، أخذت المشروع هناك في القيام بعملية مراجعة للتشريعات الوطنية مراعاة توافيقها مع هذا النظام. وقد مرت هذه

(١٤٠) لمزيد من التفصيل، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(١٤١) كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

وأهم ما يلحظ على خطة التجريم هذه أنها لم تتناول بيان جريمة العدوان، كما أنها لم تفرق بين وقوع جرائم الحرب أبان نزاع مسلح دولي أو غير دولي. كما يلحظ هجرها للتفرقة التقليدية بين الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى. هذا وقد امتازت خطة التجريم في المدونة الألمانية للجرائم ضد القانون الدولي بميزة التفصيل والوضوح في كثير من جوانبها. فعلى سبيل المثال لم تكتف المدونة بتبني ذات التعريف الوارد لجرائم الحرب في المادة الثامنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل نجدها قد أزدادت على قائمة الجرائم التي وردت بتلك المادة وفصلت فيها^(١٤٤). فبينما اكتفت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقراتها ٢/ أ بتجريم التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك «إجراء تجارب بيولوجية»، فإننا نجد أن المدونة الألمانية كانت أكثر تفصيلاً وتحديداً لمضمون هذا الفعل الإجرامي حين نصت في المادة ٨/ ١/ ٨ على أن: «الجرائم ضد الأشخاص:

١- كل من يقوم في نزاع دولي مسلح أو في نزاع مسلح لا يتمتع بالصفة الدولية ب... ٨- تعريض شخص يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني لخطر الموت أو الضرر الجسدي الجسيم من خلال:
أ) إجراء تجارب على هذا الشخص عندما لا يكون الشخص قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة، أو عندما لا تكون التجارب المعنية ضرورية طبيياً ولا تجرى لصالحه.

(١٤٤) محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١١٦، كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٣٩-٣٤٠.

استيعاب تشريعي للقواعد الجنائية الدولية الموضوعية وتعزيز إنفاذها من خلال الأجهزة القضائية الوطنية^(١٤٢).
وقد تناول هذا القانون بيان مضمون الأفعال محل التجريم بدءاً من المادة السادسة التي تناولت تعريف جريمة الإبادة الجماعية، مروراً بالمادة السابعة المبينة لمضمون الجرائم ضد الإنسانية، وانتهاءً بالتقسيم الخاسي لجرائم الحرب في المواد ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢^(١٤٣).

(١٤٢) في هذا المعنى، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، المرجع السابق، الملحق الثاني، ص ٣١٠. وراجع حول نصوص هذا القانون، المرجع السابق، الملحق الثاني، ص ٣١٦ وما بعدها.

Werle G., & Jessberger F., *International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law*, 13th Criminal law forum, 2002, p.191 and s.

(١٤٣) قسم القانون الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي جرائم الحرب إلى فئات خمس هي: جرائم الحرب ضد الأشخاص (م.٨)، وجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى (م.٩)، وجرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية وشارتها (م.١٠)، وجرائم الحرب من خلال استخدام وسائل إدارة الحرب المحرمة (م.١١)، وجرائم الحرب باستخدام موارد إدارة الحرب المحرمة (م.١٢). راجع، كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، الملحق الثاني، المرجع السابق، ص ٣١١، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١١٦. ونوه إلى أن مشروع القانون النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي أعمده مجلس وزراء العدل العرب بالقرار ٥٩٨-٢١٥ في ٢٩/١١/٢٠٠٥ قد تبني ذات التقسيم في المادة (١٢) منه. راجع الرابط التالي:

http://www.iccnw.org/documents/ArabLeague_ModelImplementationLaw_29Nov05_ar.pdf

في حالة ارتكاب الجرائم الأقل جسامة (المواد من ٨ إلى ١٢)^(١٤٥).

والحقيقة أن تجربة الإنفاذ الجنائي الوطني التي قام بها المشرع الألماني تظل بحق مثلاً يتعين الاقتداء به من قبل الدول الأخرى فيما يتعلق بكثافة ودقة العمل القانوني الذي باشرته الأجهزة المعنية في هذا البلد في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

غير أنه يعاب على التجربة الألمانية في الإنفاذ عدم اعتمادها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة الجرائم الدولية. فاختصاص السلطات الألمانية بالتحقيق والمحاكمة مقيد بوقوع الجرائم على الإقليم الألماني. أما في حال وقوع الجرائم ضد القانون الدولي خارج الإقليم الألماني، فإن للسلطات الألمانية أن تباشر التحقيق عن تلك الجرائم إذا كان مرتكبها مقيماً في ألمانيا، أو أن كان المتهم ألمانياً وثبت أن الدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها تلاحقه، دون أن يحق لها إحالة المتهم أمام قضائها. فهذه السلطات تلتزم فقط بالوفاء بالتزامها بتسليم المتهم للدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها (إذا كانت عضواً في الاتحاد الأوروبي)، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١٤٦).

الفرع الثاني: حاضر الإنفاذ الجنائي الوطني في

التشريعات العربية

تقسيم: حاولت بعض الدول العربية، على استحياء، وبخطوات متباطئة وقاصرة، أن تواءم بين تشريعاتها

(ب) أخذ أنسجة أو أعضاء جسدية من هذا الشخص لأغراض النقل، طالما لا تشكل أخذ عينات الدم أو الجلد لأغراض علاجية تتوافق مع مبادئ طبية مسلم بها عامة، وعندما لا يكون الشخص قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة.

(ج) استعمال العلاج غير المسلم به طبيياً على هذا الشخص من دون أن يكون هذا ضرورياً من الناحية الطبية ومن دون أن يكون الشخص المعني قد أعطى موافقته المسبقة الطوعية والصريحة على ذلك».

أما على مستوى العقوبات، فإن المشرع الألماني قد نص علم سلم متدرج من العقوبات بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم، وذلك خلافاً لما لحظناه من طابع الشدة في كل من القانونين البلجيكي والفرنسي. فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية قرر المشرع عقوبة بين حدين، أقصاها السجن مدى الحياة، وأدناها السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات (٦.م)، بينما تراوحت عقوبات الجرائم ضد الإنسانية بين السجن مدى الحياة، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والسجن مدة لا تقل عن سنتين، والسجن لسنة واحدة حسب فئة الجرم المرتكب (٧.م)، وهو أيضاً ما تم إعماله بالنسبة للفئات الخمس من جرائم الحرب، حيث تتدرج العقوبات بين السجن مدى الحياة، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، والسجن مدة لا تقل عن سنتين، وقد تتدنى العقوبة إلى السجن لسنة واحدة

(١٤٥) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٠-٣٤١.

(١٤٦) في هذا المعنى، محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

وقد تولت اللجنة إعداد مشروع القانون وأسمته «قانون الجرائم الدولية». ويظهر أن هذا المشروع قد انتهج في سبيل إنفاذ الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي الدولي، ومنه القانون الدولي الإنساني، عبر القانون الوطني، منهج الإحالة، حيث ورد في المادة الثانية من المشروع أن الجرائم الدولية هي تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظامها الأساسي^(١٤٩).

وعلى المستوى الإجرائي فقد منح المشروع الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة متخصصة أسماها «محكمة الجرائم الدولية»، يتم تشكيلها، وفق ما جاء في المادة الثامنة من المشروع، بقرار من رئيس الوزراء، ويرأسها قاضي من قضاة الدرجة العليا، إلى جانب عضوية عدد من القضاة يعينهم رئيس الوزراء بناء توصية من وزير العدل، وعدد من العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناءً على توصية من رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ووفقاً للمادة الثالثة من المشروع، فإنه تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية، وفق التحديد السابق، متى وقعت على إقليم المملكة، أو وقعت من أردنيين خارج المملكة، أو وقعت خارج المملكة من أجنب مقيمين في المملكة.

ولم ير واضعو المشروع ضرورة في أن ينص على عقوبة مستقلة لكل جريمة؛ فاكتمت بالنص في المادة العاشرة على العقوبات التي يمكن توقيعها من قبل قضاة المحكمة، والتي تشمل الإعدام والسجن والمصادرة، تاركاً أمر تحديد العقوبة

الوطنية وبين أحكام القانون الجنائي الدولي، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منه. ويمكننا هنا أن نشير إلى تجربة كل من المملكة الأردنية والجمهورية اليمنية.

أولاً: الإنفاذ في القانون الأردني: تأتي المملكة الأردنية على رأس الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك الأمر الذي تحقق في ١١ أبريل من عام ٢٠٠٢، وتلاه صدور القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٢ المسمى «قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في ١٦ أبريل عام ٢٠٠٢^(١٤٧).

وقد كان هذا التصديق دافعاً لإجراء مراجعة لكافة التشريعات الأردنية لتحديد ما يجب إدخاله على هذه الأخير من تعديلات أو إضافات كي تتواءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد شكل رئيس الوزراء الأردني في ٢٧ يونيو عام ٢٠٠٢ لجنة من الخبراء القانونيين والعسكريين والأمنيين لإجراء هذه المراجعة. وقد رأت اللجنة صعوبة إجراء تعديلات لكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة، وأن من الأفضل العمل على إعداد قانون خاص يتعلق بالجرائم الدولية^(١٤٨).

(١٤٧) الجريدة الرسمية، ع ٤٥٣٩، في ١٦/٤/٢٠٠٢، ص ١٢٨٥. وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحاً وناظراً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. راجع الرابط التالي:

[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2002&no=12)

[no.jsp?year=2002&no=12](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2002&no=12)

(١٤٨) يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(١٤٩) النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخص، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

- ٨ = - تدمير الممتلكات أو الاعتداء عليها دون مبرر أو ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية.
- ٩ - الهجمات الموجهة ضد السكان أو الأفراد المدنيين.
- ١٠ - الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين أو الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
- ١١ - الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطيرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية.
- ١٢ - الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح.
- ١٣ - الهجوم على شخص عاجز عن القتال.
- ١٤ - الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو أي شارات أخرى للحماية.
- ١٥ - قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل مجموع أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق الأراضي أو خارجها.
- ١٦ - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ١٧ - ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الإنسانية.
- ١٨ - الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة ألا تكون مستخدمة لأغراض عسكرية أو في مواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
- ١٩ - حرمان الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة.
- ٢٠ - القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بالصحة العامة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين بأي صورة أخرى من حرمتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر أن تجري لهم أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند إجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن...».

واجبة التطبيق ومقدارها لكامل السلطة التقديرية للقضاة في ضوء الظروف والملابسات^(١٥٠).

وقد أشار مشروع القانون في المادة الثامنة عشرة منه إلى أنه في حالة خلو القانون من حكم، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة به تكون هي واجبة التطبيق^(١٥١).

ومن الجدير بالذكر هنا هو أن المشرع الأردني قد خطا خطوة تشريعية حقيقية في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وذلك بإصداره قانون العقوبات العسكري الجديد رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦^(١٥٢)، والذي تضمن في المادة ٤١/أ منه تبياناً لجرائم الحرب^(١٥٣)، في حين حدد عقوباتها

(١٥٠) النوايسة، عبد الإله محمد، الطراونة، مخلد أرخيس، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، المرجع السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(١٥١) كلزي، ياسر حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(١٥٢) الجريدة الرسمية، ع ٤٧٩٠، في ١/١١/٢٠٠٦، ص ٤٢٧٤.

وراجع نص القانون على الرابط التالي:

http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?year=2006&no=58

- (١٥٣) تنص المادة ٤١/أ على أن «تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب:
- ١ - القتل القصد للمدنيين والأسرى.
 - ٢ - التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة.
 - ٣ - تعمد إحداث آلام شديدة.
 - ٤ - الإضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية أو بالصحة العامة.
 - ٥ - إرغام أسرى الحرب أو أشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.
 - ٦ - اخذ الرهائن.
 - ٧ - الاحتجاز غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

لم ير النور إلى الآن؛ فضلاً عن أن هذا المشروع يعيبه أنه جعل الاختصاص بنظر الجرائم الدولية إقليمياً، أو ومقصوراً على الجناة الوطنيين، أو المقيمين على الإقليم الوطني^(١٥٥)، متغافلاً من ثم عن فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، التي كانت ستسمح للأردن بأن تكون «قبلة» لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن جنسياتهم، أو مكان وقوع تلك الانتهاكات، ولا سيما أن العديد من هؤلاء ينتمون إلى الكيان الصهيوني المحتل القابع على حدود المملكة.

ثانياً: الإنفاذ في القانون اليمني: كانت الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السبابة في إدراج فئة جرائم الحرب بين طيات تشريعاتها الداخلية. فقد أصدر المشرع اليمني القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨ والمسمى «قانون الجرائم والعقوبات العسكرية» (م. ١٠ من القانون)، مضمناً الباب الثالث منه فصلاً ثالثاً تحت عنوان «جرائم الحرب» (المواد ٢٠ إلى ٢٣)^(١٥٦).

وقد نصت المادة (٢٠) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته". وتعاقب المادة (٢١) من

في المادتين ٤١/ب، ج و٤٢^(١٥٤). وفيما يتعلق ببعض الأحكام العامة لتلك الجرائم، فقد أبانت المادة ٤٣ من هذا القانون أنه: «لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقررة بها». هذا، وقد وسع هذا القانون من نطاق تطبيقه الشخصي فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ لم يقصر الملاحقة عن تلك الجرائم على العسكريين، بل مدها أيضاً إلى المدنيين. فتتص المادة ٤٤ على أنه: «على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون تطبق أحكام المواد (٤١) و(٤٢) و(٤٣) من هذا القانون على المدنيين».

ومع تقديرنا لهذا الجهد، خاصة إذا ما قورن بجهود دول عربية أخرى ما زالت تغط في ثبات فيما يتعلق بإشكالية الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام الاتفاقيات الخاصة بالجرائم الدولية، إلا أنه يظل جهد تعوزه الفاعلية العملية. فمشروع القانون الخاص بمحكمة الجرائم الدولية ما زال

(١٥٤) تنص المادة ٤١/ب من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن: «يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:

١- بالإعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(١٠) و(١١) منها.

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (٨) و(١٤) و(٢٠) منها.

٣- بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المنصوص عليها في البنود الأخرى منها....»

بينما تنص المادة ٤١/ج على أن: «تشدد عقوبة أي جريمة إلى الإعدام إذا أفضى الفعل المرتكب إلى الموت.

أما المادة ٤٢ فتتص على أن: «يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها».

(١٥٥) في هذا المعنى، بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني»، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

(١٥٦) راجع للإطلاع على نصوص هذا القانون الرابط التالي:

http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=2&_lwptno=1&_lwnmid=244

هذا وقد أكدت المادة (٢٢) من القانون على عدم سقوط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم. وتقرر المادة (٢٣) اعتبار القائد والأدنى منه رتبة مسئولين جنائياً عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل، بحيث لا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

والملاحظ على خطة المشرع اليمني التي أوردتها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسيمة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها لعام ١٩٧٧.

كما أن هذه الخطة تظل عاجزة عن الوفاء بتمكين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء اليمني في كافة الأحوال؛ ذلك أن قانون الجرائم والعقوبات العسكرية لم يتضمن نصاً لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم اليمنية عن تلك الجرائم. فالبين أن هذا القانون يحرص نطاق تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني، وعلى العسكريين اليمنيين أو المنتمين لقوات حليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الإقليم اليمني^(١٥٧).

الفرع الثالث: حاصر الإنفاذ الجنائي الوطني في التشريع

المصري

أولاً: الوضع الراهن في قانون العقوبات: كان يمكن للمادة ١٥١ من الدستور المصري - التي تقضي

ذات القانون بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:

١- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزء من الدعوى الجزائية إن كان القتل محترماً الدم.
٢- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد إحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.

٣- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

٤- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية.

٥- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهِلال الأحمر اليمني أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

٦- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.

٧- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.

٨- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

(١٥٧) بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي، في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

عقوبات)، وللخطف (المواد ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ عقوبات)، وللاتجار بالأطفال واستغلالهم (المادة ٢٩١ عقوبات)، والتي يمكن أن تصبح أداة غير مباشرة في يد القاضي الوطني لعقاب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تدخل تحت هذا الوصف من خلال سلطة القاضي في التكييف، فإن نصوصاً أخرى داخل المدونة العقابية كانت أكثر مباشرة في تجريمها لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومن بين تلك النصوص ما جاء بنص المادة ٢٥١ مكرراً من قانون العقوبات التي قررت تشديد عقوبات الجرائم المشار إليها في الباب الأول من الكتاب الثاني (م ٢٣٠ إلى ٢٥١) في شأن القتل والضرب إذا ما ارتكبت ووقعت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء، لتتماثل مع تلك العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا وقعت بسبق الإصرار والترصد. الأمر الذي يرفع عقوبة المواد (٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤ / ١، ٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ من قانون العقوبات). ويمكننا أن نشير أيضاً إلى نص المادة ٣١٧/ تاسعاً التي عاقبت بالحبس مع الشغل على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

وخارج دائرة هذه النصوص فإننا قد لا نلمح تجريباً للأفعال التي جاء النص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في شقه الجنائي. فلا يوجد مثلاً تجريم واضح للإبادة الجماعية، أو للجرائم ضد الإنسانية، لاسيما التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو إجراء التجارب الخاصة بعلم

بأن تكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة - أن تملأ الفراغ التشريعي بخصوص الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، إذا كانت الاتفاقيات الدولية - فيما تقرره من أحكام جنائية - قابلة للتطبيق بذاتها. غير أن هذا الأمر لا يتأتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية؛ فالحقيقة - وكما سبق القول - أن المشرع الدولي لا يحدد بدقة العناصر والأركان التي تقوم عليها الجريمة الدولية، كما لا يحدد لها العقوبات، بما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، بحسبانه دستور القانون الجنائي الوطني، وأحد المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان الأمر الذي معه يتعذر تطبيق الاتفاقية الدولية بحسبانها قانوناً جنائياً داخلياً بطريقة تلقائية^(١٥٨).

ولا يداخلنا الشك في أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص إنفاذ الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من قبل المشرع الوطني المصري، حاول قانون العقوبات أن يتداركه في نصوص عديدة.

فضلاً عن النصوص المجرمة لأخذ الرهائن (المادة ٨٨ مكرراً عقوبات)، ولاستعمال القسوة (المادة ١٢٩ عقوبات)، وللقتل العمد (المواد ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤ عقوبات) وللأغتصاب (٢٦٧ عقوبات)، وللقبض والاحتجاز التعسفي (المادة ٢٨٠ عقوبات)، وللجرح والضرب وإحداث العاهة (المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣

(١٥٨) في ذات المعنى، القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٥، سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، المرجع السابق، ص ١٨٦.

ثانياً: الوضع الراهن في القوانين الخاصة: يأتي في مقدمة القوانين الجنائية المصرية الخاصة التي حاولت أن توفق بين القانون الوطني وأحكام القانون الدولي الإنساني قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - والذي تعدل مسماه إلى قانون القضاء العسكري^(١٦٠) والذي جاء فيه:

١- خضوع الأسرى لقانون الأحكام العسكرية (٤م)، بما يتوافق مع حكم المادة ٨٤ من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف.

٢- معاقبة المحرض بعقوبة الجريمة التامة (م.١٢٧)، ولو لم يترتب على التحريض أي أثر (بما يتوافق مع أحكام المادة ٣/ج من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨).

٣- الحكم بالإعدام أو بجزء أقل منه على كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان الأعداء (م.١٢٦).

٤- الحكم بالسجن أو بجزء أقل منه على كل من أوقع بعسكري جريح أو مريض لا يقوي على الدفاع عن نفسه عملاً من أعمال العنف (م.١٣٧).

٥- الحكم بالإعدام أو بجزء أقل منه على كل من خرب أو أتلف عمداً أملاًكاً بدون أمر من ضابطه الأعلى. كما يقضي بذات العقوبة على كل من هجم على بيت أو محل آخر طلباً للنهب، سواء كانت الأعيان محل التخريب أو الإتلاف أو النهب مملوكة لرعايا الدولة أو

الحياة، أو الاسترقاق، اللهم إلا ما يقع من تجارب علمية على الأطفال أو استرقاق لهم (م.٢٩١ عقوبات)^(١٥٩)، ولا نجد تجريباً أيضاً لحرمان الشخص من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف. حقاً أن الدستور المصري قد نص في المادة ٤٢ منه على أن: «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيده حرته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون...»؛ وأن المادة ٤٣ من الدستور تنص أيضاً على أنه: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر»؛ وأن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي...»، غير أن مثل هذا النصوص لا تسعفنا حيث لم ترد في صورة نصوص عقابية؛ فضلاً عن أن بعضها يفترض تطبيقه بشأن المتهمين والمحكوم عليهم فقط، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمادة ١٢٦ عقوبات التي تجرم الأمر الصادر من الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم، أو فعل ذلك بنفسه، لحمله على الاعتراف، والمادة ٢٨٢ عقوبات التي تعاقب من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

(١٥٩) أضيفت المادة ٢٩١ عقوبات بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨. راجع، الجريدة الرسمية، ع ٢٤ مكرر، في ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، ع ٢٨، في ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(١٦٠) المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية.

التجنيد الإجباري على المصريين الذكور الذين أمموا ثامنة عشر عاماً فقط، بما يتوافق مع الأحكام الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة (م٢/٧٧ من البرتوكول الأول، م٣/٤ ج من البرتوكول الثاني).

والواقع أنه مع تقديرنا لمثل هذه الخطوات من قبل المشرع المصري إلا أنها في الحقيقة غير كافية ويعوزها استشراف آفاق مستقبلية على المستوى التشريعي. فقد أصبح جلياً أن قانون العقوبات العام - وقد مر على صدوره ما يزيد بكثير على النصف قرن^(١٦٢) - لم يعد يستجيب للتطور الذي شهده القانون الجنائي الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة. فأغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذين الفرعين قد صدرت في سنوات لاحقة على صدور هذا القانون، ولم يجد هذا الأخير حظه من التطوير والتجديد (إعادة الإحياء) إذا ما قورن بالمدونات العقابية التي تعد مصدراً تاريخياً له، وأهمها قانون العقوبات الفرنسي الذي شهد في عام ١٩٩٢ ميلاداً جديداً. هذا إلى جانب اختلاف طبيعة الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني حتى مع الجرائم القريبة الشبه بها والواردة في مدونة العقوبات، الأمر الذي يجعل مهمة التكييف القانوني من قبل القاضي الوطني عسيرة.

كما أن القوانين الخاصة لا تتضمن تجريم كافة الانتهاكات الجسيمة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ومما يؤسف له في هذا الصدد أن تتكاسل الدولة عن

للأعداء، وسواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة (م١٤١).

٦- التأكيد على عدم جواز دفع المسؤولية الجنائية بكون الانتهاكات قد تمت بموجب أوامر من الرؤساء متى كان هذا الأمر غير قانوني (م١٥١، م١٥٢)، وهو ما يتوافق مع أحكام التشريعات الدولية في هذا الشأن خاصة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنون «بأوامر الرؤساء والتقاد القانوني»، التي قررت مبدأ عدم الإغفاء من المسؤولية الجنائية، إلا إذا كان الشخص ملزماً قانوناً بالطاعة، وكان الشخص لم يكن يعلم بأن الأمر مخالف للقانون، ولم يكن الأمر عموماً ظاهر المخالفة للقانون^(١٦١).

وفي إطار القوانين الخاصة أيضاً يمكننا أن نشير أيضاً إلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذي يفرض في مادته الأولى

(١٦١) ويأخذ بذات الحل تشريعات وطنية عديدة منها البند ٢ من الفصل الثالث من قانون الأحكام العسكرية البريطاني لعام ١٩١٤ المعدل في ١٩٢٩، م٢٩ من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية رقم ٢٠/٦٠٠، م١٢ من لائحة الانضباط العسكري الفرنسي رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم ٧٤٩ لسنة ١٩٨٢. وتأخذ هذه التشريعات بمبدأ الطاعة النسبية الذي يمنع المرؤوس من تنفيذ أمر واضح عدم المشروعية صادر من الرئيس الأعلى. راجع، مال الله، حسين عيسى، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٨٧ وما بعدها.

(١٦٢) صدر قانون العقوبات المصري الحالي في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧.

الجسيمة التي تعيشها جماعات وأفراد في الكثير من بقاع العالم (فلسطين، الصومال، أفغانستان، الفلبين، العراق، الشيشان... الخ)، وإنما أيضاً الغيرة التي تشتعل بداخلنا ونحن نحس بأن سباقاً دولياً قد بدأ - ومنذ فترة - على المستوى التشريعي الوطني في مجال إنفاذ الأحكام الجنائية للقانون الدولي الإنساني، في الوقت الذي مازال فيه المشرع المصري - والعربي برمته - يغط في ثبات عميق قانعاً بالمشكلات الجنائية الداخلية، دون سعي منه لخلق رداء الإقليمية، ومتطلعاً إلى تدويل قواعده الجنائية وجعلها أكثر إنسانية. ويكفي أن ندلل على ذلك بكون مصر قد اكتفت منذ ٢٨ ديسمبر عام ٢٠٠٠، وإلى الآن، بمجرد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تخطو أية خطوة نحو التصديق على هذا الأخير.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نتوجه إلى المشرع المصري - ومثيله في البلدان العربية - بالتوصيات الآتية من أجل الإسراع بالإيفاء بالتزامها بالإنفاذ:

١- يجب التأمي حال بحث مشكلة الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بالتجارب الوطنية الأخرى، وخاصة القانون البلجيكي الصادر في ١٦ يونيو عام ١٩٩٣، والقانون المعدل له والصادر في ١٠ فبراير عام ١٩٩٩؛ هذا القانون الذي نص في مادته السابعة على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنوع من الاختصاص المقرر لصالح المحاكم الجنائية البلجيكية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (وهي أساساً جرائم القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة جرائم الحرب)، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو

القيام بالتزامها بالإنفاذ الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، في الوقت الذي تسارع فيه إلى التصديق على أغلب اتفاقيات هذا الفرع، وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

إن السياسة الجنائية التقليدية التي تعنى بتجريم وعقاب الأفعال التي تقع عدواناً على المصالح الخاصة البحتة، سواءً للدولة أو الأفراد في مجتمع بعينه، لم تعد تتواءم مع احتياجات المجتمع الدولي المعاصر. والثابت أن النصوص العقابية التي تتبع هذا النهج وحده، تظل نصوصاً عقيمة، لا تسعف إلا مجتمعاتها الصغير، ولا تقدم عوناً لإقامة العدالة الجنائية في محيطها الدولي. فهل تفي الدول العربية يوماً بالتزاماتها تجاه القانون الدولي الإنساني بأن تصبح عوناً لنفسها أولاً وللإنسانية جمعاء ثانياً في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عامة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة، أمام قضائها الجنائي الوطني؟

خاتمة

يمكننا في الحقيقة أن نعتبر الواقع التشريعي المصري - والعربي بأكمله - في خصوص الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني هو من قبيل ذر الرماد في العيون Poudre aux yeux؛ فالنصوص الوطنية في هذا الصدد ضئيلة، ولا تفي بأداء الدولة لالتزامها بهذا الإنفاذ، الأمر الذي يفرض على المشرع الوطني أن يسارع إلى تدارك العوار والنقص في هذا الصدد.

والحقيقة أن ما يفرض مثل هذا التدخل لم يعد فقط الواقع الدولي الذي أفرز العديد من الانتهاكات

على عاتق القاضي الوطني عبء القيام بتفسير النصوص الدولية، وهو جهد لا شك كبير يصعب على القاضي المصري القيام به في ظل ظروف العمل القضائي الحالية.

وفي رأينا أن أفضل الأساليب هو إنجاز عملية دمج تشريعي وتزواج فيما بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، وذلك بنقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني مع تقرير عقوبات لها، سواء تم هذا النقل بذات العبارات، أو عن طريق إعادة التعريف والصياغة حسب وضوح أو غموض النصوص الدولية.

٤- ونميل من جانبنا إلى أن تجري عملية الاستيعاب التشريعي عن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع العقابي القائم، العام منه والعسكري. ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تجميع النصوص ذات الصلة في باب متكامل داخل مدونة العقوبات، بما يحافظ على تماسك الهيكل التشريعي العقابي ولا يزيد من تضخمه أكثر من اللازم. ويحسن أن يجري هذا في إطار عملية شاملة للتنقيح التشريعي لجميع النصوص ذات الطبيعة الجنائية في القوانين المختلفة ومحاولة تنقيتها وتحديثها، تلمساً لما يدعو إليه البعض من إجراء عملية حد من التجريم والعقاب في إطار القوانين العقابية.

والحل السابق لا يعوق القيام به في النطاق القانوني العربي أية معوقات موضوعية أو شكلية؛ ولا يستثنى من ذلك سوى النظام القانوني السعودي، الذي لا توجد فيه إلى الآن مدونة عقابية موحدة تبين الأفعال المجرمة وعقوباتها. وليس أمامنا والحال كذلك إلا

جنسية الجاني أو المجني عليه، بما قد يسمح يوماً ما للجهات القضائية المصرية والعربية من ملاحقة مجرمي الحرب من الإسرائيليين، ممن ارتكبوا جرائم حرب خلال الحروب العربية الإسرائيلية، وما زالوا يرتكبونها تجاه الشعبين الفلسطيني واللبناني.

٢- ونود أن يأتي التحديث التشريعي مستوعباً لكل ما جاء باتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما، وكذا للجرائم الثلاثة الكبرى (جرائم الإبادة - جرائم الحرب - جرائم ضد الإنسانية) وفق الأحكام المنصوص عليها لهذه الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد ٦، ٧، ٨). ويجب في هذا الصدد أن يراعى شمول جانب الحماية الناشئ عن هذا الاستيعاب كافة الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. وبطبيعة الحال فإن هذا الاستيعاب - الذي يمثل العبور للنصوص الدولية إلى التشريع الوطني - يستوجب إعداد لجان متنوعة الخبرات من رجال القانون والوزارات المعنية ورجال المجتمع المدني والخبراء في الشؤون العسكرية كي تتولى القيام به.

٣- لا يمكن في رأينا للمشرع الوطني أن يعتمد عند قيامه بعملية الإنفاذ بأن يكتفي بإجراء إدراج لمادة أو مجموعة مواد تحيل إلى قواعد وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أن هذا الأسلوب - رغم بساطته - قد يدخل إلى التشريع الوطني نصوصاً دولية فضفاضة تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية. كما يمكن لهذا الأسلوب أن يلقي

يكونوا من المواطنين) حق رفع الدعوي الجنائية بالطريق المباشر أمام القضاء المصري (خاصة إذا عُدت بعض الجرائم الدولية من قبيل الجرح طبقاً للقانون) حال تقاعس الجهات المختصة باتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية.

ويبقى لنا في النهاية كلمة، نلقيها على مسامح المشرع في كافة الأقطار العربية: «إن أي تشريع لا يمد حمايته إلى غير مواطنيه، وإلى خارج حدوده الإقليمية، يوصم بالإنسانية. ولقد أصبح من قبيل الهزل أن يتمسك التشريع الوطني بالأقلمة في عالم يموج بالمشاعر الإنسانية الدولية، وهو ما لا نأمل أن يكون حال تشريعاتنا الوطنية.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- المؤلفات العامة

بسيوني، محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

بسيوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٧.

جويلي، سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الزمالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٣.

عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزعات المسلحة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

أن ندعو المنظم السعودي إلى الإسراع بالقيام بإصدار قانون مستقل للجرائم الدولية عامة، وجرائم القانون الدولي الإنساني خاصة، كي يصبح النظام القانوني السعودي داعماً للأنظمة القانونية العربية، عندما تتوحد الرغبات في القيام بملاحقة جنائية وطنية جادة لمجرمي الحرب ومرتكبي الانتهاكات الإنسانية الواقعة على أي من الأقاليم العربية في إطار نزاع مسلح حالي أو مستقبلي^(١٦٣).

٥- وأخيراً فإن عملية المراجعة التشريعية من أجل الإنفاذ الجنائي الوطني لحكام القانون الدولي الإنساني لا يجب أن تقتصر على الأحكام الموضوعية التي تخص التجريم والعقاب وأحكام المسؤولية الجنائية، بل يجب أن تمتد إلى بعض الجوانب الإجرائية، الأمر الذي قد يوجب إدخال بعض التعديلات على مدونة الإجراءات الجنائية، خاصة فيما يتصل بالتقدم، والجهات التي سيوكل إليها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية (النيابة العامة - أم قضاة متخصصون يتدربون لذلك)، والجهات المنوط بها المحاكمة عن تلك الجرائم (محاكم طبيعية أم خاصة - محاكم مدنية أم عسكرية)، ومدى جواز تقرير الأخذ بنظام الاتهام الفردي في الجرائم الدولية، بأن يتقرر للأفراد (ولو لم

(١٦٣) وبإلته يأتي ذلك في إطار عملية تقنين شاملة لكافة الجرائم والعقوبات، على ذات النسق الذي يوجد في بعض الدول التي تتبع النظام الجنائي الإسلامي، لاسيما الجمهورية العربية اليمنية، التي أصدرت قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ مقسماً الجرائم إلى الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص، والجرائم التي يعزز فيها (م.١١).

دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
الرياض، ٢٠٠٩.

محمود، ضاري خليل، يوسف، باسيل، المحكمة الجنائية
الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط ١،
بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

محمود، محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي
الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

يشوي، لنده معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
٢٠٠٨.

٣- المقالات

أبو الوفا، أحمد، الفئات المشمولة بحماية القانون
الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي
الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار
المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
القاهرة، ٢٠٠٣.

بارا، أوليفيه، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية
وملاءمته: «التجربة الفرنسية»، ورقة بحثية
مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية
وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة
دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣،
منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع
نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، ٢٠٠٤.

بسيوني، محمود شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية، بحث منشور في «دراسات في
القانون الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل
العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

بكتيه، جان س.، القانون الدولي الإنساني، تطوره
ومبادئه، بحث منشور في «دراسات في القانون

القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم
الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط ١،
منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٢- البحوث المتخصصة

بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية،
نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة تاريخ
لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية
السابقة، ط ٣، ٢٠٠٢.

حمودة، منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية
العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي
الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
٢٠٠٦.

سراج، عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي
الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط ١، دار النهضة
العربية، ٢٠٠١.

سرور، طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، ط ١، دار
النهضة العربية، ٢٠٠٦.

عبد الجليل، أرام، الآليات الدولية والمحلية لمحاربة
الإفلات من العقاب، دراسة على الرابط التالي:

[http://www.ahewar.org/debat/show.art.
asp?aid=63816#](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63816#)

عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون
الدولي الجنائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، ٢٠٠٩.

القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام
القضاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية، ١٩٩٧.

كلزي، ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية
لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة

- الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- بوعشبة، توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، «بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي»، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦.
- دوتلي، ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني»، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ط ٣، ٢٠٠٦.
- ديلابرا، ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١.
- ريخوف، جوزيف، كندا ومجرمي الحرب، «السياسة والبرامج والنتائج»، بحث مقدم للندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، علاقة متأرجحة، جامعة دمشق، ٢٧-٢٨ أكتوبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية»، دمشق، ٢٠٠٣.
- الزمالي، عامر، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- الزمالي، عامر، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠١.
- الزمالي، عامر، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من ٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١.
- الزمالي، عامر، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ٣، ٢٠٠٦.
- ساندو، إيف، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
- سلهب، سامي، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- السيد، رشاد عارف، دراسة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع ٤١، ١٩٨٤.
- شكري، محمد عزيز، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.
- شكري، محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور

منشور في «المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣، ط ٣، ٢٠٠٦.

العسيلي، محمد حمد، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦.

فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ١، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٣.

كريل، فرانسواز، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس-أبريل، ع ١٨، ١٩٩١.

كول، هانس بيتر، القانون الجنائي الجوهري في نظام روما الأساسي وتطبيقه في التشريعات الوطنية، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني»، جامعة دمشق، الفترة من ١٣-١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، منشور في «المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، ٢٠٠٤.

في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥. شيندلر، ديتريش، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩.

الطراونة، محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عبد السلام، جعفر، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.

عتلم، شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور في «محاضرات في القانون الدولي الإنساني»، دار المستقبل العربي، ط ١، ٢٠٠١.

عتلم، شريف، تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني «منهج وموضوع التعديل التشريعي»، بحث

٤-٥ نوفمبر ٢٠٠٠، منشور في «القانون الدولي
الإنساني الواقع والطموح، دمشق، ٢٠٠١.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Vandermeersch D., Droit belge, in Juridictions nationales et crimes internationaux, sous la direction de Antonio Cassese et Mireille Delmas-Marty, PUF. 2002, p. 80 et s.

David F., Who Guards the Guardians, Third Parties and The Law of Armed Conflicts, American Journal of International Law, no 1, January, 1976, p. 46 and s.

Joirca P., Control of Application of Humanitarian Convention, Revue de droit pénal et de droit de la guerre, Bruxelles, n°2, 1966, p. 405 and s.

Nahlik S. E., A brief outline of International Humanitarian Law, ICRC. International Review of the Red Cross, Geneva, Switzerland, July-August, 1984.

National Implementation of International Humanitarian Law: National Measures for the Repression of Violations of International Humanitarian Law, meeting of Experts 23-25 September, Geneva 1997.

Pictet J. S., The Principles of International Humanitarian Law, ICRC. Geneva, Switzerland, 1966.

Pictet J., Development and Principles of International Humanitarian Law, Henry Dunant Institute, Geneva, Switzerland, 1985.

Report of the United Nations Fact Finding Mission on the Gaza Conflict, Human Rights in Palestine and other Occupied Arab Territories, Human Rights Council, Twelfth session, Agenda item 7.

على الرابط التالي:

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf

Segall A., Punishing Violations of International Humanitarian Law at the National Level, ICRC, Geneva, 2001, pp.30 and s.

Werle G., & Jessberger F., International Criminal Justice is Coming, the New German Code of Crimes Against International Law, 13th Criminal law forum, 2002, p.191 and s.

مال الله، حسين عيسى، مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٣.
محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا... خطأ واحد وإيجابيات عدة، المركز الدولي لدراسات أمريكا والغرب، مقال على الرابط التالي:

<http://www.enana.com/>

محمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بحث منشور في «القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، القاهرة، ٢٠٠٦.

المجذوب، محمد، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ٢٢ أبريل ٢٠٠٤، منشور في «القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات»، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

النوايسة، عبد الإله محمد، مخلص أرخص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن وفرنسا وبلجيكا، مجلة الحقوق، ع٣١، س٣١، ديسمبر ٢٠٠٧.

هندي، إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية «القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح»، جامعة دمشق، في الفترة من

Towards Activating the National Criminal Enforcement of the Provisions of International Humanitarian Law

Ahmed Lotfy El-Sayed Marei

*Associate Professor, Department of Public Law, College of Law and Political Sciences,
King Saud University*

(Received 21\12\1431H; accepted for publication 7\6\1432H)

Abstract. This study aims to ask a question about the mechanisms by which the national criminal law can be an effective instrument to enforce the provisions of international humanitarian law. Ask this question has become a necessity for us Arabs, especially the criminal prosecution of perpetrators of violations of international humanitarian law before the International Criminal Court in The Hague is often faced with obstacles placed by some countries, seeking to evade its international obligations. They always reject the ratification of the Statute of the Court, and sometimes hinder the activity of this Court by bilateral agreements to avoid criminal prosecution against its citizens before it, and other times they press on Security Council to ignore the violations of international humanitarian law and not use his authority for referral to the ICC Prosecutor under the Statute. The recent war launched by the Israeli occupying forces in the Gaza Strip is a perfect example of that. Therefore, we must strengthen the role of national criminal law through a statutory process of integration of international crimes, including violations relating to international humanitarian law into national legislations. Through investment in the national criminal law, effective prosecution of perpetrators of international humanitarian law, committed in regional or international level, can become a reality.